تحرير مذهب الإمام أحمد
في تكفير أعيان الجهمية



إعداد

د. سلطان بن عبد الرحمن العميري

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة

في جامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد

فلا شك أن مذهب الإمام أحمد في الموقف من تكفير أعيان الجهمية من أهم المسائل وأخطرها؛ لعلو منزلة الإمام أحمد رحمه الله في العلم وفي مذهب السلف، ولأن الإمام أحمد باشر الجهمية وعاشرهم وناقشهم وعرف حقيقة مذهبهم، فهو من أعلم الناس بهم وبحالهم، وله اختصاص كبير بهم.

وقد كثرت أقوال الإمام أحمد ومواقفه في التعامل مع أعيان الجهمية، ولأجل ذلك اختلف أصحابه في عدد من المسائل المتعلقة بالجهمية، وتنوعت أقوالهم في تحرير مذهبه.

لا جرم أن الوصول إلى تحقيق ما كان عليه الإمام أحمد في الحكم على أعيان الجهمية يتطلب جمع كل ما صح نقله عن الإمام أحمد في شأن تكفير أعيان الجهمية، والنظر فيه بمجموعه، والخروج إلى تحرير مذهب الإمام في ذلك الموضوع.

وهذا لا يعني أن مذهب الإمام ليس واضحا في هذه المسألة أو ليس محررا، كلا، فإنه فيما نقل عنه من الروايات قدر من الإشكال والاختلاف، إلا أنه يمكن من خلال النظر والتأمل والجمع بين ما نقل عنه ومعرفة أسبابه ومقاصد وقيوده الوصول إلى ما يمثل حقيقة مذهبه

والمشكل المنهجي أن بعض المعاصرين لم يحرص على ذلك، فأخذ يعتمد على نوع من المنقول عن الإمام أحمد ويغفل عن النوع الآخر، أو يتعامل معه على أنه متشابه أو خارج عن الأصل.

ومن أجل الوصول إلى تحرير موقفه من تكفير أعيان الجهمية فقد قسمت هيكل البحث إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: تحرير مذهب الإمام أحمد في تكفير أعيان الجهمية، وذكر الأدلة والشواهد على ذلك.

المبحث الثاني: الجواب عن أصول الإشكالات الواردة على تحرير مذهب الإمام في تكفير أعيان الجهمية.

وفي المبحث الأول حرصت على تقرير أمرين: **الأول:** إثبات أن من ينسب القول بعدم تكفير أعيان الجهمية ليس ابن تيمية ومن جاء بعده، **والثاني:** جمع أهم الشواهد الدالة على تحرير مذهب الإمام أحمد

وفائدة هذين الأمرين الرد على خطأ زعمين منتشرين: **الأول:** أن ابن تيمية هو الذي ينسب إلى الإمام أحمد القول بعدم تكفير أعيان الجهمية، **والثاني:** أن من يتبنى هذا القول إنما اعتمدوا على كلام ابن تيمية فقط، والحقيقة أن ثمة شواهد متعددة تدل على صحة قولهم.

وفي المبحث الثاني حرصت على التركيز على أصول الغلط التي اعتمد عليها من ينسب إلى الإمام أحمد تكفير كل أعيان الجهمية؛ لأن تبيين تلك الأصول يعد بمنزلة النقد المنهجي لتلك الدعوى، ولأن الأمثلة التي يوردونها متداخلة في مدلولها، فلا فائدة من الوقوف على كل واحد منها بخصوصه.

الواجبات العلمية في هذا النوع من الأبحاث:

هذا النوع من الأبحاث تلزمه واجبات علمية لا بد من التحقق منها والأخذ بها، حتى لا يشرق الكلام ويغرب، وحتى نخرج فيه بفائدة علمية نافعة.

فيلزم من ينسب القول بعدم تكفير كل أعيان الجهمية إلى الإمام أحمد- و أنا منهم- أربعة أمور:

الأول: أن يذكر من قال بنسبة هذا القول إلى الإمام أحمد، وبيان مكانتهم العلمية.

الثاني: أن يذكر الشواهد والأدلة من كلام الإمام أحمد ما يدل على أنه لم يكن يكفر كل أعيان الجهمية.

الثالث: أن يجب على كل الإشكالات الواردة على كل الشواهد.

الرابع: أن يجب على أصول أدلة المخالفين له في هذه المسألة، وبين وجه ما غلطوا فيه.

فإن لم يفعل فإنه سيكون مقصرا في بحثه وحكمه، وأرجو أن أكون حققت هذا الأمور الأربعة أو قاربت تحقيقها .

وكذلك يجب على المخالفين الذين ينسبون إلى الإمام أحمد تكفير كل أعيان الجهمية من غير تفريق أربعة أمور:

الأول: ذكر من نسب إليه هذا القول ممن جاء بعده، وبيان مكانتهم العلمية.

الثاني: ذكر الشواهد والأدلة الدالة على أنه كان يكفر كل أعيان الجهمية، ولا ينفع هنا أن يذكر ما يدل دلالة مطلقة، أو يدل على تكفير بعض الأعيان، وإنما لا بد أن يذكروا الأدلة الدالة على التعميم بالقطع أو بالظن الغالب.

الثالث: أن يجيبوا على كل الاعتراضات الواردة على ما يذكرونه من الأدلة.

الرابع: أن يجبوا على أصول ما أورده المخالفون لهم من كلام الإمام أحمد.

وأتمنى من الإخوة المخالفين أن يفوا بهذه الأمور الأربعة، ولا يقبل منهم أن يعلقوا على الموضوع بتعليقات متناثرة، أو على قضايا لا تتعلق بهذه الأمور المركزية في البحث.

وطلبة العلم الحريصون على الحق والالتزام بقوانين البحث العلمي هم الحكم في ذلك.

المبحث الأول

تحرير مذهب الإمام أحمد في تكفير أعيان الجهمية

حين نقوم بدراسة مجموع ما صح نقله عن الإمام أحمد في شأن تكفير أعيان الجهمية نجد أن الإمام لم يكن يكفر كل أعيان الجهمية، ولم يكن يحكم على كل من تبنى مذهب الجهمية في القول بخلق القرآن وغيره بأنه كافر خارج من الملة، وإنما كان يكفر بعضهم ويعذر بعضهم.

فحقيقة مذهب الإمام أحمد أنه كفر بعض أعيان الجهمية، وعذر بعض أعيانهم فلم يحكم عليه بالكفر.

ونسبة هذا القول إلى الإمام أحمد هي التي عليها جماهير أصحابه من المتقدمين والمتأخرين، وليست خاصة بابن تيمية فقط.

فإن من المشهور عند الحنابلة أن الإمام أحمد لم يكن يكفر كل أعيان الجهمية، وإنما كان يفرق فيهم ويفصل، ولكنهم اختلفوا في ضابط من يكفر منهم ومن لا يكفر، ومن أشهر الضوابط عندهم التفريق بين الداعية والمقلد، فإنهم يقررون أن الدعاة من الجهمية والرافضة يحكم بكفر أعيانهم، وأما المقلدون منهم فإنهم يفسقون ولا يكفرون[(١)].

قال المجد: "كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نُفسق المُقلد فيها، كمن يقول: بخلق القرآن، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة، أو أنه لا يُرى في الآخرة، أو يسب الصحابة - رضي الله عنهم - تديناً، أو أن الإيمان مُجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع يدعو إليه، ويناظر عليه، محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك في مواضع"[(٢)].

---

(١) انظر: المبدع، ابن مفلح (٨/٣٠٧).

(٢) الفروع ، ابن مفلح (١١/٣٤٠) .

قال ابن مفلح: "من قلد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوها فسق، اختاره الأكثر، وظاهر كلامه أنه يكفر كمجتهدهم الداعية"[1].

وليس الغرض الآن البحث في صحة هذا الضابط، وإنما المقصود بيان أن المتحصل منه بيقين أن جماهير الحنابلة يرون أن الإمام أحمد لم يكن يكفر كل أعيان الجهمية، **وهذا هو محل البحث.**

ومن أشهر من تبنى نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد ابن تيمية، واستدل على صحة قوله بعدد من الأدلة، وكرر هذا المعنى كثيرا في كلامه.

يقول ابن تيمية عن الإمام أحمد: "إنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرة بينة: ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم وأنه يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يكفر أعيانهم"[2].

ويقول: "أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم"[3]، ويقول: "الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد - مثلا - قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم"[4]، ثم ذكر أدلته على ما نسبه إلى أحمد .

---

(١) المبدع (٨/٣٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٥٠٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٨).

وهذا ما ينقله عنه تلاميذه، يقول ابن مفلح: "قال شيخنا: نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم، **وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم**، قال: وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا، حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي، قال: ومذاهب الأئمة أحمد وغيره مبنية على التفصيل بين النوع والعين"[١].

فابن تيمية متفق مع جماهير علماء الحنابلة على أن الإمام أحمد لم يكن يكفر كل أعيان الجهمية، ولكنه يختلف معهم في ضابط من يكفر منهم ومن لا يكفر.

وبناء عليه فتصوير بعضهم بأن نسبة القول بعدم تكفير كل أعيان الجهمية إلى الإمام أحمد إنما قال بها ابن تيمية غير صحيح، بل قال بها غيره.

ويدل على صحة هذا القول عدد من الشواهد والأدلة من كلام الإمام أحمد وتصرفاته، من أهمها:

الشاهد الأول: أن الإمام لم يمنع من الصلاة على بعض أعيان الجهمية، فقد روى الخلال عن عبد الملك الميموني، قال: سمعت أبا عبد الله يذكر الجهمية، فقال رجل لأبي عبد الله: أرأيت إن مات في قرية ليس فيها إلا نصارى، من يشهده؟ قال أبو عبد الله مجيبا: أنا لا أشهده، يشهده من شاء، قال لي أبو عبد الله: غير واحد يحكي عن وكيع، أنه قال: كافر"[٢].

ورُوى مثله عن أحمد في الرافضي، فعن عبد الملك بن عبد الحميد، أنه سمع أبا عبد الله، قال في الرافضي: قال: "أنا لا أشهده، يشهده من شاء، قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم على أقل من هذا: الدَّين، والغلول، والقتيل لم يصل عليه، ولم يأمرهم، وذكر أبو عبد الله حديثا مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل أهل خيبر من نواحيها، فثبت

---

(١) الفروع (١٠/١٨٢).

(٢) السنة (٥/٩٧).

رجل فقتل، فلم يصل عليه، يحيى بن أبي كثير يرويه؟ قال عبد الملك: فلعلي كتبتهما، قال رجل لأبي عبد الله: يقولون: أرأيت إن مات في قرية ليس فيها إلا نصارى من يشهده؟ قال أبو عبد الله مجيبا له: أنا لا أشهده، يشهده من شاء"[١].

وعدد من علماء الحنابلة يذكرون أن الرواية عن الإمام أحمد جاءت في الرافضي والجهمي معا، ويجعلونها متعلقة بالصلاة، فينقلون عنه أنه قال: "أنا لا أشهد الجهمية ولا الرافضي، يشهده من شاء، قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من ذي الدين والغلول وقاتل نفسه"[٢].

فمجموع هذه الفتاوى يدل ثلاثة أمور:

الأول: أن فتوى الإمام أحمد متعلقة بالصلاة على الرافضي والجهمي، وليس على مجرد شهود جنازته من غير صلاة، ولهذا توارد علماء الحنابلة على ذكر هذه الراوية في مبحث الصلاة على المبتدعة.

الثاني: أن ترك الإمام أحمد للصلاة على الرافضي والجهمي ليس مبنيا على تكفير أعيانهم؛ إذ لو كان كذلك لما استدل بالدليل المتعلق بالمسلمين، فقد استدل الإمام بترك النبي ﷺ الصلاة على صاحب الدين والغال والقاتل لنفسه؛ وهذه مناطات متعلقة بالمسلمين، فاستدل بها الإمام من باب قياس الأولى، ولو كان تركه للصلاة على الرافضي والجهمي لأجل كفر أعيانهم لقال: إنه لا يجوز الصلاة على الكفار؛ لأن هذا أبلغ في الدلالة وأظهر.

ومما يقوي هذا أن عددا من علماء الحنابلة يمنعون من الصلاة على كل المتبدعة حتى ولو لم يحكم بكفرهم، كالخوارج، يقول ابن قدامة في سياق حديثه عن الصلاة على

---

(١) السنة (٣/٤٩٩) .

(٢) المغنى ابن قدامة (٢/٤١٦)، والفروع، ابن مفلح (٨/٦٥).

المتبدعة: "لم يفرق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أنه لا يصلى على الخوارج، فإنه قال: أهل البدع، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم"(١).

ومما يدل على أن تركه للصلاة على الرافضي والجهمي ليس لأجل الكفر أنه أباح أن يصلي عليهما من شاء، وهذا هو الحكم المتعلق بالمسلمين الذين قام بهم مانع يمنع أهل الجاه والفضل من الصلاة عليهم، وأما الكفار فإنه لا تجوز الصلاة عليهم لكل المسلمين.

ويشكل على هذا الشاهد أمران:

الأول: أن الإمام أحمد استدل على موقفه في ترك الصلاة بقوله: "غير واحد يحكي عن وكيع، أنه قال: كافر"، فهذا يدل على أن المناط الموجب لامتناع أحمد هو الكفر.

والجواب: أن الظاهر من سياق كلام الإمام أحمد أنه استدل بذلك على تركه للصلاة على الجهمي والرافضي لا على حكم الرافضي والجهمي نفسه، فيكون معنى كلامه أن هؤلاء مبتدعة أطلق وكيع التكفير عليهم، فلا يليق بي الصلاة عليهم، ومما يدل على ذلك أنه أباح الصلاة لغيره عليهم، ولو كانوا كفرة بأعيانهم لما أباح ذلك؛ لأن الكافر لا تجوز الصلاة عليه مطلقا.

بل إن هذه التعليل من الإمام أحمد يقوي جانب عدم التكفير؛ لأنه من المعروف عن الإمام الشدة والوضوح في أحكامه، فلو كان الإمام أحمد جازما في تكفير كل جهمي ورافضي لما أحال إلى موقف وكيع.

ومما يقوي هذا المعنى ما نقله ابن القيم، حيث يقول: "قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: من أخاف عليه الكفر- مثل الروافض والجهمية - لا تقبل شهادتهم ولا كرامة

---

(١) المغني (٨/٣٥٣).

لهم"[١]، فهذه الرواية تدل على أن الإمام أحمد لا يجزم بكل كل أعيان الجهمية والرافضة، وأنه إنما ترك قبول شهادتهم لأجل الاحتياط من حالهم لعظيم ما وقعوا فيه من انحراف عند دين الله، وكذلك يمكن أن يقال في شأن الصلاة عليهم.

الثاني: أن ابن قدامة جعل هذه الرواية فيمن يكفر من المبتدعة حيث يقول: "من حكمنا بكفره من أهل البدع لم يصل عليه، قال أحمد: لا أشهد الجهمي ولا الرافضي، ويشهدهما من أحب"[٢].

والجواب عن هذا الإشكال بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن ابن قدامة يقصد من أطلق عليه الحكم بالكفر من المبتدعة فإنه لا يصلى عليه سواء قلنا بأنه كافر بعينه أو ليس كافرا، فمجرد إطلاق الكفر عليه يدل على أنه وقع في ذنب عظيم موجب لترك الصلاة عليه.

الوجه الثاني: أن يقال: إن ابن قدامة يقصد بالكفر هنا الكفر الأصغر، ومما يدل على ذلك أنه هو نفسه ذكر أن تلك الجملة من الإمام أحمد لا تقتضي تكفير الأعيان، فقد ناقض فخر الدين ابن تيمية وبين أن في كلامه أن ما نقل عن الإمام أحمد محتمل لعدد من الأوجه، حيث يقول: "إن اتفق الكل على تكفيرهم، فليس التخليد من لوازمه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق التكفير في مواضع لا تخليد -فيها -، وذكر حديث "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"، وغيره من الأحاديث. وقال: قال أبو نصر السجزي: اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القرآن، قال بعضهم: كفر ينقل عن الملة"[٣].

---

(١) الطرق الحكمية (٤٦٣)، هناك احتمال بعيد أن قوله: "مثل الرافضي والجهمي" من كلام ابن القيم، وليست من كلام أحمد، ولكن حتى مع هذا الاحتمال، ففهم ابن القيم قرينة قوية في بيان المقصود.

(٢) الكافي فقه الإمام أحمد (١٣٦٨).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/٣٢٩).

ومما يقوي ذلك أن ابن قدامة نفسه قرر في كتبه الأخرى أن كلام أحمد متعلق بالمبتدعة مطلقا، حيث يقول: "لم يفرق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا. وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. وظاهر كلام أحمد -رحمه الله - أنه لا يصلى على الخوارج، فإنه قال: أهل البدع، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم. وقال أحمد: الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم"[1]، ومن المعلوم أن الإمام أحمد لا يكفر كل أعيان المبتدعة.

الشاهد الثاني: أن الإمام حلل وسامح عددا من أعيان الجهمية، ومعنى هذا الدليل أن الإمام أحمد سامح عددا ممن كان من أشد الناس تبنيا للتجهم وعفا عنهم، وجعلهم في حل مما فعلوه به، فلو كان يكفر كل من تبنى مذهب الجهمية بعينه لما فعل ذلك، إذ كيف يعفو عن المرتدين؟!!

ومن أشهر من استدل بهذا الدليل ابن تيمية، حيث يقول: "فإن الإمام أحمد - مثلا - قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهميا موافقا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولونه ولاية، ولا يفتكونه من عدو، ولا يعطونه شيئا من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك، فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان.

ومن كان داعيا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه. ومعلوم أن هذا من أغلظ

---

(١) المغني (٨/٥٣٥).

التجهم فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة"[١].

وقد كرر ابن تيمية الاستدلال بهذا الدليل مرات عديدة في كلامه عن هذه المسألة[٢].

وهذا الدليل قائم على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن عددا من الولاة وغيرهم في زمن الإمام أحمد قد تبنوا التجهم الغليظ، بل كانوا من أشد الناس دعوة إليهم؛ فقد عذبوا من لم يأخذ بالتجهم وقطعوا عنهم الأرزاق والأعمال، بل بلغ بهم الحال أنهم لا يخلصون من خالفهم في التجهم من أيدي الكفار، وهذا من أشد أنواع التجهم وأظهره.

المقدمة الثانية: أن الإمام أحمد وغيره من الأئمة لم يكفروا أعيان أولئك الولاة ومن كان معهم ممن يتبنى موقفهم، بل جعلوهم في حل واستغفروا لهم.

وحين جعل الإمام أحمد من امتحنه وعذبه في حل وسامحهم استدل بالنصوص التي جاءت في شأن المسلمين، بل نص على ثبوت وصف الإسلام لهم، يقول الإمام أحمد: "قد جعلت أبا إسحاق في حل، ورأيت الله عز وجل يقول: {وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٨).

يغفر الله لكم} وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بالعفو في قضية مسطح، ثم قال أبو عبد الله: العفو أفضل، **وما ينفعك أن يعذب أخوك المسلم بسببك**، ولكن تعفو وتصفح عنه، فيغفر الله لك كما وعدك"[١].

فأحمد جعل المعتصم في حل مما ناله، وعلل ذلك باستحباب العفو والصفح، ولم يعلله بأن المعتصم قد تاب وندم من فعلته، ولم يجعل ذلك موجب عفوه عنه.

والذي يظهر من كلام أحمد أنه إنما عذر المعتصم وحلله؛ لأنه عرف أنه جاهل لا يعرف حقيقة ما يدعو إليه القوم، حيث يقول: "كان أبو أسحاق لا يعلم ولا يعرف، ويظن أن القول قولهم، ولا يدري، فيقول: يا أحمد اتق الله في نفسك، إني عليك مشفق"[٢].

بل ذكر الإمام أنه سامح كل من حضر المحنة إلا أحمد ابن أبي دؤاد ومن كان مثله، يقول الإمام أحمد: "وقد جعلته في حل، إلا ابن أبي دؤاد ومن كان مثله، فإني لا أجعلهم في حل"[٣]، ويقول الإمام: "قال لي إسحاق بن إبراهيم: اجعلني في حل، فقلت: قد جعلت كل من حضر في حل"[٤]، ثم سأله إسحاق على مسألة القول في خلق القرآن سؤال استرشاد هذه المرة.

وإسحاق بن إبراهيم كان من المقربين من المأمون والمعتصم الواثق، بل شارك في الضغط على الإمام أحمد، فقد قال الإمام:"وجعل إسحاق بن إبراهيم يقول: ويحك، الخليفة على رأسك!"[٥].

---

(١) المحنة، حنبل بن إسحاق (١٣٣)، والمحنة، المقدسي (٦٠).

(٢) المحنة، حنبل بن إسحاق (١١٢).

(٣) المرجع السابق (٧١)

(٤) المرجع السابق (١٠٤).

(٥) المحنة (٥٨) .

بل شارك في مناظرة الإمام أحمد واستدل على القول بخلق القرآن، يقول الإمام أحمد: "أُدخِلت على إسحاق-يعني ابن إبراهيم-، فقال لي: يا أحمد، إنها والله نفسك، قد حلف أن لا يقتلك بالسيف، وأن يضربك ضرباً بعد ضرب، وأن يحبسك في موضع لا ترى فيه الشمس، أليس قال الله تعالى: {إنا جعلناه قرآناً عربياً} أفيكون مجعولاً إلا مخلوقاً؟!"[١].

فالتحليل الذي وقع من الإمام أحمد ليس مقتصرا على المعتصم، وإنما شمل أشخاصا متعددين، وهذا يؤكد أن مسامحته للمعتصم لم تكن لأجل توبته.

فإن قيل: إن الإمام إنما سامح المعتصم لأنه قد بلغه أنه ندم وتاب مما هو عليه، قال حنبل: "بلغنا أن أبا إسحاق ندم بعد ذلك، وأسقط في يديه حتى صلح"[٢]، فهذا القول ليس فيه ما يدل على أن الندم كان توبة من القول بخلق القرآن.

قيل: هذا الاعتراض غير صحيح، لعدد من الأمور:

الأمر الأول: أن مسامحة الإمام أحمد كانت بعد خروجه من عند المعتصم مباشرة، قال عبدالله: قال أبي: "وجه إلي الواثق أن اجعل المعتصم في حل من ضربه إياك، فقلت: ما خرجت من داره حتى جعلته في حل"[٣]، وهذا يدل على أن مسامحته لم تكن مرتبطة بالتوبة والندم.

الأمر الثاني: أن الإمام علل مسامحته باستحباب العفو والصفح عن المسلمين، ولو كانت مسامحته لأجل التوبة لعللها بذلك.

الأمر الثالث: أن توبة المعتصم وندمه لم يكن من القول بخلق القرآن، وإنما كانت من تعذيب الإمام أحمد، فإنه لم يرد أن المعتصم قد تاب من القول بخلق القرآن، ولا يوجد

---

(١) المحنة، المقدسي (٥١).

(٢) المحنة (١٢٧).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح (١/٧٠).

ما يدل على ذلك، ولو حصل هذا الأمر لانتشر وشاع، فأمر كان يتبناه أمير المؤمنين، ويعذب الناس عليه، ويمتحن فيه العلماء والخطباء والأسرى عند الكفار، ويشرف عليه بنفسه، ثم يتوب منه، فإن ذلك مدعاة لانتشاره وشيوعه، وكل ذلك لم يقع.

وإنما الذي ورد أنه ندم على تعذيبه للإمام أحمد وامتحانه له، وهذا لا علاقة له بالتوبة من القول بخلق القرآن، وهذا ما جاء صريحا في كلام ابن كثير، حيث يقول: "وذلك أن المعتصم ندم على ما كان منه إلى أحمد ندما كثيرا، وجعل يسأل النائب عنه"[1]، فهذا نص على أن المعتصم إنما ندم على ما حصل منه لأحمد، وليس على ما تبناه من القول بخلق القرآن.

ونص الراوية التي جاءت في ندمه يوحي بذلك، حيث قال حنبل: "بلغنا أن أبا إسحاق ندم بعد ذلك، وأسقط في يديه حتى صلح"[2]، يعني صلح حال الإمام أحمد واستقرت صحته، ومما يدل على ذلك أن جميع الرواة ذكروها في سياق اهتمام المعتصم بصحة أحمد واستقرارها، وليس في سياق توبة المعتصم من القول بخلق القرآن.

ومما يدل على ذلك أن المعتصم كان يكرر في أثناء المناظرة أنه لا يريد أن يتعرض للإمام أحمد، ولولا أنه وجد أخاه المأمون يفعل ذلك لما فعله، فقد كان يقول: "ويحك يا أحمد، أجبني إلى شيء لك فيه أدنى فرج حتى أطلق عنك، وأركب إليك بخيلي"[3]، فحصول الندم منه على تعذيبه لأحمد متوقع، وأما توبته من القول بخلق القرآن، فإنه لا يوجد ما يدل على ذلك.

الأمر الرابع: أن مسامحة الإمام أحمد وعفوه لم يكن عن المعتصم فقط، وإنما شملت عددا ممن حضر، وهذا يدل على أن سببها ليس مرتبطا بما صدر من المعتصم من

---

(١) البداية والنهاية (١٤/٤٠٤).

(٢) المحنة (١٢٧).

(٣) المحنة، المقدسي (٤٨).

ندم وتوبة.

فإن قيل: إن مسامحة الإمام أحمد حادثة عين، لا يدرى ما سببه كما يقوله بعض المعاصرين!!.

قيل: هذا كلام مردود، بل هو خطأ ظاهر، لعدد من الأمور:

الأمر الأول: أن مسامحة الإمام أحمد لم تكن للمعتصم فقط، وإنما شملت غيره كما سبق بيانه.

الأمر الثاني: أن الإمام أحمد أشار إلى علة من العلل الموجبة لمسامحة المعتصم، وهو أنه كان جاهلا لا يدري ما يقول القوم، كما سبق بيانه، وذكر في بعض كلامه أنه مسلم له قرابة بالنبي ﷺ، فعفى عنه لأجل قرابته.

الشاهد الثالث: أن الإمام أحمد كان يخاطب الخلفاء المتبنين للقول بخلق القرآن بلقب: أمير المؤمنين، وكررها مرات كثيرة في أثناء المحنة، وكان أحمد يحكي هذا اللقب بعد انقضاء المحنة وزوالها، ولم يتحرج من ذلك، فلو كان يحكم عليهم بالكفر لما حكاه بعد انتهاء المحنة على الأقل.

فوجه الشاهد من هذا الأمر ليس قائما على مناداة الإمام أحمد في أثناء الامتحان للخلفاء بأمير المؤمنين فقط، وإنما وجهه أنه استمر في الإخبار عن هذا اللقب، واستعماله حتى بعد انقضاء المحنة.

وممن استدل بهذا الدليل أبو يعلى، فإنه ذكر أن انحراف الخليفة إذا كان متعلقا بالاعتقاد وكان عن تأويل لشبهة فإنه لا يحكم عليه بالكفر، واستدل بموقف أحمد من المعتصم، حيث يقول: "أو كان متعلقاً بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق. وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغل، يغزى معه،

وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن"[١].

وممن استدل بهذا الشاهد ابن قدامة، حيث يقول في مناقشة فخر الدين ابن تيمية في عدم تكفير كل أعيان الجهمية: "ثم إن الإمام أحمد - الذي هو أشد الناس على أهل البدع - قد كان يقول للمعتصم: يا أمير المؤمنين"[٢].

ويقول ابن مفلح: "وعنه: فيه لا، اختاره المؤلف-ابن قدامة- في رسالته إلى صاحب التلخيص؛ لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين"[٣].

فإن قيل: المخاطبة بلقب أمير المؤمنين لا تدل على إثبات الإسلام للمعتصم، لأنه يحتمل أنه إنما خاطبه بذلك لخوف الفتنة ودفع المفسدة عن المسلمين، وتحقيق المصلحة الراجحة.

قيل: هذا غير صحيح؛ لأن الإمام أحمد استمر يخبر بذلك بعد انقضاء المناظرة، ولم يتحرج من ذلك، وكررها كثيرا، فلو نظرنا عدد المرات التي ذكر فيها هذا للقب وجدناها بلغت مبلغا كبيرا، ثم هو لم ينبه ولو مرة واحدة على أنه إنما أطلقه من أجل المصلحة أو خشية الفتنة!، وكذلك من نقلوا أخبار المحنة عنه لم ينبهوا ولا مرة واحدة على أن الإمام إنما خاطبه بذلك اللقب من باب درء الفتنة.

الشاهد الرابع: أن الإمام لم يكفر كل من ناظره بمجرد قوله بخلق القرآن، ومن ذلك أن الإمام أحمد قال: "قال لي عبد الرحمن: كان الله ولا قرآن، فقلت: فكان الله ولا علم؟!، فأمسك، ولو قال: كان الله ولا علم لكفر بالله"[٤]، فلو كان القول بخلق القرآن يكفر به

---

(١) المرجع السابق (٢٠) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/٣٢٩).

(٣) المبدع (٨/٣٠٧).

(٤) المحنة، حنبل بن إسحاق (١٠٢).

المعين لكفره الإمام أحمد بمجرد ذلك القول، ولكنه ذكر أن الكفر إنما يتحقق فيه بتصريحه بأن علم الله مخلوق.

وروى حنبل وغيره أن الإمام أحمد قال: "قال لي أبو شعيب في كلام دار بيني وبينه وسألته عن علم الله ما هو؟ قال: علم الله مخلوق. فقلت له: كفرت بالله العظيم، فقال لي رسول إسحاق وكان معه هذا: رسول أمير المؤمنين، فقلت له: إن هذا قد كفر بالله، وقلت لصاحبه ابن رباح الذي جاء معه: إن هذا-أعني ابن الحمام- قد كفر، زعم أن علم الله مخلوق، فنظر إليه وأنكر عليه مقالته، وقال: ويحك ماذا قلت؟!"[1]، فالإمام أحمد جعل مناط تكفير أبي شعيب تصريحه بخلق علم الله، ولو كان مجرد قوله بخلق القرآن موجبا لتكفير عينه لما علقه بهذا الوصف.

الشاهد الخامس: أنه صلى خلف ابن سماعة من غير أمر يلزمه بذلك، ولم يعد الصلاة، وحين أخبر بالقصة بعد انقضاء المحنة لم يذكر أنه أعاد الصلاة، وابن سماعة كان من الداعين للإمام أحمد إلى القول بخلق القرآن.

ووجه الاستشهاد بهذا المعنى يتحصل في أمرين: **الأول:** أنه صلى خلف ابن سماعة من غير حاجة ولا ضرورة، فلو كان يكفره لما صلى خلفه من الأصل، بل كان حال الإمام أحمد يدعو إلى ترك الصلاة خلفه، فإنه كان متعبا، وكان الدم يسيل منه، ومع ذلك صلى خلف ابن سماعة!، **والثاني:** أن الإمام لم يذكر أنه أعاد الصلاة، والمعنى الأول أقوى في الدلالة على المراد.

يقول الإمام أحمد: "جيء بي إلى دار إسحاق بن إبراهيم، فحضرت صلاة الظهر، فتقدم ابن سماعة فصلى، فلما انفتل من الصلاة قال لي: صليت والدم يسيل في ثوبك؟

---

(١) المحنة، حنبل بن إسحاق (٩٧).

قال: فقلت: قد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً"[١].

قال أبو بكر بن عبيد الله لأبي عبد الله: يا أبا عبد الله، فابن سماعة؟، فقال أبو عبد الله: "سمعته يقول له وقد أوقفت من الضرب وأنا بين العقابين: يا أمير المؤمنين، إنه رجل شريف، وهو رجل في نفسه مستور، ولعله يجيب أمير المؤمنين بما يكون له وجه عما دعاه إليه أمير المؤمنين. ثم قال لي ابن سماعة: ويحك! إن أمير المؤمنين مشفق عليك، وهو ذا بين يديك، فأجبه إلى ما يريد منك. قلت له: ما رأيت أمراً أوضح من كتاب ولا سنة. فتنحى ابن سماعة وتكلم بكلام لم أفهمه"[٢].

وفي مشهد آخر اشتد على الإمام أحمد، فقد نقل الإمام عن ابن سماعة أنه قال: "يا أمير المؤمنين، اضرب عنقه ودمه في رقبتي"[٣]،

الشاهد السادس: أنه كان يرى طاعة ولاة الأمور الذين تبنوا القول بخلق القرآن وفرضوه على الناس، ويرى الحج معهم والجهاد معهم، ولو كانوا عنده كفارا بأعيانهم لما قرر وجوب طاعتهم ولا أباح الحج والجهاد معهم.

ومما يدل على ذلك أنه لما جاءه جماعة يناظرونه في الخروج على الواثق قال لهم: "عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا، واصبروا حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر"[٤].

واستدل عليهم الإمام أحمد بالنصوص الواردة في وجوب الصبر على ولاة أمر

---

(١) المحنة، المقدسي (٤٩).

(٢) المرجع السابق (٦٨).

(٣) المحنة (٣٣).

(٤) المحنة (١٤٥).

المسلمين، ولو كانوا كفارا عنده لما استدل بتلك النصوص.

وذكر حنبل أن الإمام أحمد أملى عليه في هذا الموضع من رواية قصة الامتحان عددا من الأحاديث في طاعة ولي الأمر، والصبر عليهم.

ومما يقوي ذلك ما ذكره حنبل من أن أباه قال للإمام أحمد لما ذهب المحاورون له: "هذا عندك صواب- يعني الخروج عن الخليفة- قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أُمرنا فيها بالصبر"[1].

فلو كان الإمام أحمد إنما منعهم من الخروج لخشية الفتنة فقط؛ لصرح لأخيه بحقيقة مذهبه حين سأله بعدما ذهب المناقشون له وأصبحوا منفردين، فكان يمكنه أن يقول: إنما منعتهم خشية الفتنة، وأنا أرى كفره وخروجه من الإسلام، ولكن الإمام أحمد لم يفعل ذلك، وإنما قرر الحكم نفسه الذي أعلنه للغاضبين على الخليفة.

وقال الإمام أحمد في أول خلافة المتوكل قبل أن ينافر ابن أبي داؤاد ويغضب عليه: "إني لأرى طاعته في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثرة، واني لآسف عن تخلفي عن الصلاة جماعة وعن حضور الجمعة ودعوة المسلمين.

قال أبو الفضل: وقد كان إسحاق بن إبراهيم وجه إلى أبي الزم بيتك ولا تخرج إلى جمعة ولا جماعة وإلا نزل بك ما نزل بك في أيام أبي إسحاق"[2].

وقد كان المتوكل شديدا على الإمام أحمد وأرسل مرات في طلبه، وأمره أن يرجع من بصرى ليأتي الأمير في بغداد ويسلم عليه، بل قال: "يرد ولو وطء بساطي!!"[3]، وكان المتوكل أيضا متصالحا مع ابن أبي دؤاد ومجالسا له في هذه المدة.

---

(١) المحنة (١٤٦).

(٢) سيرة الإمام أحمد، صالح (٩٤).

(٣) المحنة، حنبل (١٥٠).

ومما يقوي هذا الشاهد أن الإمام أحمد قال عن المعتصم:" ثم جعل يقول لي: ما أعرفك! ألم تكن تأتينا؟ فقال له عبد الرحمن: يا أمير المؤمنين، أعرفه من ثلاثين سنة، يرى طاعتك والحج والجهاد معك، وهو ملازم لمنزله"[1].

فنقل الإمام أحمد بعد انقضاء الفتنة ما نسبه إليه عبد الرحمن بن إسحاق ولم ينفه عن نفسه، ولو كانت نسبة هذا القول إليه مخالفة لمعتقده لنفاها عن نفسه.

والاستشهاد بهذا الأمر قائم على أمرين:

الأول: أن الإمام أحمد منع من الخروج على أولئك الخلفاء، وقرر وجوب السمع والطاعة لهم، ووجوب الصبر عليهم.

والثاني: أنه استدل على المنع من الخروج عليهم بأدلة منع الخروج على الأمراء المسلمين، ووجوب الصبر على انحراف ولاة أمور المسلمين.

فإن قيل: إنما منع الإمام أحمد الخروج عليهم حفظا لدماء المسلمين ومنعا للفتنة وليس لكونه يحكم عليهم بالإسلام.

قيل: هذا غير صحيح؛ لأنه لا يستقيم مع طريقة استدلال الإمام أحمد، فالإمام استدل بالنصوص التي توجب الصبر على الانحراف الواقع من ولاة أمر المسلمين وبغيهم، ولم يستدل بالمعاني المتعلقة بمن كفر أو ارتد من ولاة المسلمين.

ومما يقوي ذلك أنه استدل على وجوب طاعة المتوكل بالأدلة نفسها التي استدل بها على وجوب السمع والطاعة للواثق والصبر على بغيه[2]، وهذا الاستدلال يدل على أنه يراهما مشتركين في وصف الإسلام.

---

(١) سيرة الإمام أحمد، صالح (٥٧)، والمحنة، المقدسي (٥٥).

(٢) انظر: المحنة، حنبل (١٥٤).

الشاهد السابع: أنه كان يصلي الجمعة والجماعة خلف أولئك الولاة أو من واقفهم، ويرى الصلاة خلفهم.

وممن استدل بهذا الشاهد ابن عقيل، يقول المرداوي: "قال ابن عقيل في الفصول في - الكفاءة - في جهمية، وواقفية وحرورية، وقدرية، ورافضة: إن ناظر ودعا: كفر وإلا لم يفسق؛ لأن أحمد قال: يسمع حديثه، ويصلى خلفه"[١].

وممن استدل بهذا الشاهد ابن قدامة، حيث يقول في مناقشة فخر الدين ابن تيمية في عدم تكفير كل أعيان الجهمية: "ثم إن الإمام أحمد - الذي هو أشد الناس على أهل البدع - قد كان يقول للمعتصم: يا أمير المؤمنين، ويرى طاعة الخلفاء الداعين إلى القول بخلق القرآن، وصلاة الجمع والأعياد خلفهم"[٢].

وممن استدل بهذا الشاهد ابن تيمية، حيث يقول: "صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة

يقول حنبل: "لم يزل أبو عبدالله بعد أن أطلقه المعتصم وانقى أمر المحنة، وبرأ من ضربه، يحضر الجمعة والجماعة، ويفتي ويحدث أصحابه، حتى مات أبو إسحاق، وولي ابنه هارون"[٣].

والاستشهاد بهذا الأمر قائم على أن الإمام أحمد كان يعلم من أولئك الولاة وممن عينوهم من أئمة الصلاة أنهم يتبنون قول الجهمية ثم يصلي خلفهم من غير أن يلزمه أحد

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣٩١٩/٨).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٢٩/٣).

(٣) المحنة (١٤٢).

بذلك، فقد كان يمكنه أن يتخلف عن الصلاة معهم أو يصلي في مسجد آخر أو نحو ذلك، ولكنه لم يفعل.

فإن إمام الجمعة في المسجد الذي يصلي فيه الإمام أحمد ليس الخليفة نفسه، وإنما هو رجل من عموم المسلمين، يقول بخلق القرآن، يقول حنبل: "كان أبو عبدالله يأتي الجمعة أيام الواثق، وكان يصلي بنا رجل من ولد عيسى بن جعفر، فقيل لأبي عبدالله: إنه يقول بهذا القول، فكان أبو عبدالله يعيد الصلاة"[1].

فلو كان إمام المسجد الذي من ولد عيسى بن جعفر مرتدا، لما صلى خلفه الإمام أحمد، ولنهى الناس عن الصلاة حلفه، وكان يمكنه أن يدرك فضل الجمعة والجماعة في مساجد أخرى.

فصورة الاستشهاد إذن مبنية على أنه كان يلتزم الصلاة خلف إمام يعلم أنه يتبنى قول الجهمية من غير وجود ما يلزمه بذلك، ويرى جواز الصلاة خلفهم لعموم المسلمين من غير وجود ما يلزمهم بذلك

فإن قيل: إنما حرص الإمام أحمد على حضور الجمعة والجماعات لأجل درء الفتنة وغلق باب الاضطراب في المجتمع المسلم.

قيل: هذا غير صحيح، فإنه رحمه الله كان يتخفى عن أنظار الناس حتى لا يعرف، يقول حنبل: "كنت ربما ذهبت معه في يوم الجمعة أمشي وراءه، فكان يتخلل الدروب حتى لا يعرف، فيمضي فيصلي، وينصرف"[2].

فإن قيل: يشكل على ذلك أن الإمام أحمد كان في خلافة الواثق يعيد الصلاة إذا رجع

---

(١) المحنة (١٤٤).

(٢) المحنة (١٤٤).

إلى بيته[1].

قيل: نعم ثبت عن الإمام أحمد هذا الأمر، ولكن البحث ليس في صحة الصلاة خلف الجهمية وغيرهم من المبتدعة، وإنما البحث في حكم الائتمام بهم، والصلاة خلفهم من غير ضرورة، **وهذا هو محل الشاهد، وهو المعنى الذي استدل به العلماء، كابن تيمية وغيره.**

وأما إعادة الصلاة فلها محامل متعددة، منها: الرواية المشهورة عن الإمام أحمد أنه يرى أن الصلاة لا تصح خلف المبتدع والفاسق، وهو قول مقرر عند علماء الحنابلة، قال الكلوذاني: "تكره إمامة الأقلف والفاسق، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، مثل: أن يعتقد مذهب الجهمية والمعتزلة والرافضة تقليدا، أو من جهة الأفعال مثل: أن يزني أو يشرب الخمر أو يسرق. وهل تصح إمامتهما؟ على روايتين"[2].

ومن المحامل القريبة: الاحتياط لأمر الصلاة، فإن الجهمية حين وقعوا في أمر عظيم من دين الله تعالى، فاحتمال الكفري العيني من بعضهم قريب، فاختار الإمام أحمد أن يعيد الصلاة احتياطا، ومما يدل على ذلك أنه لم يكن يحرص على أن يأمر العوام من الناس بإعادة الصلاة، ومن المعلوم أن أولئك الأئمة كان يصلي خلفهم مئات الناس بل آلاف.

ومما يقوي هذا المعنى ما نقله ابن القيم، حيث يقول: "قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: من أخاف عليه الكفر- مثل الروافض والجهمية - لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم"[3]، فهذه الرواية تدل على أن الإمام أحمد لا يجزم بكل كل أعيان الجهمية والرافضة، وأنه إنما ترك قبول شهادتهم لأجل الاحتياط من حالهم لعظيم ما وقعوا فيه من انحراف عند دين الله، فكذلك قد يقال في تركه للصلاة خلفهم أو إعادتها ‘ذا صلى خلفهم.

---

(١) انظر: المحنة، حنبل (١٤٢).

(٢) الهادية على مذهب الإمام أحمد (٩٨) .

(٣) الطرق الحكمية (٤٦٣).

الشاهد الثامن: أن المخالفين للإمام أحمد –كابن أبي دؤاد وأمثاله- كانوا حريصين جدا على إظهار أي شيء يجعل من الخليفة ينتقم من الإمام ويقتله، وقد كانوا يكررون القول بأن دمه حلال يجب قتله، وادعى- ابن الثجلي – أن الإمام أحمد يخفي عنده أحد المعارضين لخلافة بني العباس، واتهمه آخرون بأنه يعبد صنما![1].

ومن التهم التي حرصوا على إلصاقها بالإمام أنه كان يكفر الخليفة، يقول الإمام أحمد: "فقالوا بينهم: يا أمير المؤمنين أكفرنا وأكفرك، فلم يتلف إلى ذلك منهم"[2]، وكرروا هذه التهمة مرة ثانية، فقال الإمام: "وقالوا هم بينهم: يا أمير المؤمنين أكفرنا وأكفرك"[3].

فلو كان معروفا عن الإمام أحمد التصريح بتكفير الخليفة، لما سكت عنه أولئك المخالفون ولما اعتمدوا على مجرد الادعاء والالزام، ولو كان ظهر من الإمام أحمد ما يدل على تكفير الخليفة لما سكت عنه، ولوجد في ذلك مسوغا للتعذيب الذي يقوم به أو لقتله.

ومما يقوي هذا أن عبد الرحمن بن إسحاق قال: يا أمير المؤمنين، أعرفه من ثلاثين سنة، يرى طاعتك والحج والجهاد معك، وهو ملازم لمنزله. فقال: "والله إنه لفقيه، والله إنه لعالم، وما يسرني أن يكون مثله معي يرد عني أهل الملل، ولئن أجابني إلى شيء له فيه أدنى فرج لأطلقن عنه بيدي، ولأوطئن عقبه، ولأركبن إليه بجندي"[4].

فلو كان المعتصم أو القريبون منه سمعوا من الإمام أحمد ما يدل على تكفيره بعينه أو تكفير أخيه المأمون لما قال هذا الكلام، وهو قد قاله بعد مراحل من المحنة والتعذيب والنقاش مع الإمام أحمد.

---

(١) انظر: المحنة، حنبل (١٥٠).

(٢) المحنة، حنبل (١٠٢).

(٣) المحنة، حنبل (١١٨).

(٤) المحنة، حنبل (١٠٦).

ومما يقوي ذلك ما ذكره ابن كثير، حيث يقول: "كتب رجل رقعة إلى المتوكل يقول فيها: يا أمير المؤمنين، إن أحمد بن حنبل يشتم آباءك ويرميهم بالزندقة. فكتب فيها المتوكل: أما المأمون فإنه خلط فسلط الناس على نفسه، وأما أبي المعتصم فإنه كان رجل حرب، ولم يكن له بصر بالكلام، وأما أخي الواثق فإنه استحق ما قيل فيه، ثم أمر أن يضرب هذا الرجل الذي رفع إليه الرقعة مائتي سوط، فأخذه عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم فضربه خمسمائة سوط، فقال له الخليفة: لم ضربته خمسمائة سوط؟ فقال: مائتين لطاعتك، ومائتين لطاعة الله ورسوله ومائة لكونه قذف هذا الشيخ ; الرجل الصالح أحمد بن حنبل"[١].

فهذا الخبر يثبت بأن المخالفين للإمام أحمد كانوا حريصين على نسبة القول بتكفير الخلفاء إليه، ويثبت أن هذا ليس معروفا عنه، ولهذا جلد الخليفة ذلك الرجل حد الافتراء.

وهذا كله يدل على أن الإمام لم يصدر منه ما يدل على التكفير العيني للخليفة.

فإن قيل: يمكن أن الإمام أحمد كان يكفر الخليفة ولا يعلن ذلك، لأنه يخشى على نفسه أو يخشى حدوث فتنة في بلاد المسلمين.

قيل: هذا الأمر غير وارد، فإن هذا مناف لما صدر من الإمام أحمد مما يدل على عدم تكفيره للخليفة، ومنها ما ذكر وما سيذكر من الشواهد، ولأنه كان يمكن للإمام أحمد أن يذكر مذهبه في تكفير الخليفة لمن كان قريبا منه من أبنائه وأصحابه، لينقلوا ذلك عنه، ولكن ذلك لم يقع.

الشاهد التاسع: موقف الإمام أحمد من ميراث الجهمي، فإنه في رواية عنه لم يُفتِ فيه بالمنع لأجل الكفر، وإنما مال إلى أن من ترك الميراث لا ينكر عليه، فقد قال أبو طالب:

---

(١) البداية والنهاية (٤١٩/١٤).

"سألت أبا عبد الله عن ميراث الجهمي، إذا كان له أخ، ابن يرثه؟ قال: بلغني عن عبد الرحمن، أنه قال: لو كنت أنا ما ورثته، قلت: ما تقول أنت؟ قال: ما تصنع بقولي؟ قلت: على ذاك. قال: لست أقول شيئا. قلت: فإن ذهب إنسان إلى قول عبد الرحمن تنكر عليه؟ قال: لم أنكر عليه، كأنه أعجبه"(١).

فظاهر كلام الإمام أحمد هنا أنه توقف في ميراث المسلم من الجهمي، ولو كان الإمام يجزم بكل كل أعيان الجهمية لما توقف.

وكلام ابن مهدي يدل على أن تركه للميراث ليس الكفر؛ لأنه لو كان كذلك لجزم بتحريمه مطلقا، ولأفتى بحرمته في كل الأحوال وعلى كل الأشخاص، فظاهر كلامه أن سببه امتناعه الورع والاحتياط، أو الزجر والتخويف من كان حيا من المبتدعة وغيره.

وقد فهم أبو طالب من كلام الإمام أحمد هذا المعنى، ولهذا قال له: من أخذ بقول عبدالرحمن هل تنكر عليه؟ فقال: لا، ولو كان قول الإمام أحمد المحقق أن كل جهمي كافر بعينه لما توقف في هذه المسألة، ولما صح لأبي طالب أن يسأله عن موقفه ممن ترك الميراث من الجهمي.

ومما يزيد من قوة هذا الشاهد أن الإمام أحمد ينقل الإجماع على أن المسلم لا يرث الكافر، يقول ابن قدامة: "إن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر"(٢).

ويشكل على هذه الراوية ما رواه أبو نعيم عن القاسم بن أسد الأصبهاني قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، عمن قال: القرآن مخلوق، أو بلون من كلام جهم من يرثه؟ قال: ما له في السلاح والكراع في ثغور المسلمين لا يورث، قلت: يا أبا عبد الله ما

---

(١) الإبانة، ابن بطة (٦/٨٠).

(٢) المغنى (٦/٣٦٧)، وأصله في مسائل الإمام أحمد لابنه صالح.

الحجة في مال الجهمية في السلاح والكراع؟ فقال: حفص بن غياث حدثنا عن أشعث، عن الحسن في الذي يموت ليس له وارث قال: ما له في السلاح والكراع في ثغور المسلمين وهذا كذلك"[1].

ورفع هذا الإشكال يكون بجمع الروايات الصحيحة كلها عن الإمام أحمد، والنظر فيها بمجموعها، فليس صحيحا أن نعتمد رواية دون أخرى، وإنما الواجب اعتبار كل ما روي عنه.

وقد التزم علماء الحنابلة بهذا المسلك، فجموا بين الروايات المتنوعة المنقولة عن الإمام أحمد، واتفق جمهورهم على أن الإمام لا يكفر كل أعيان الجهمية ولا الرافضة ولا القدرية ولا يبطل التوارث معهم، وذهب كثير منهم إلى أنه يفرق بين الداعية وغيره.

يقول ابن مفلح: "الداعية إلى بدعة مكفرة ماله فيء، نص عليه في الجهمي وغيره، وسيأتي ذلك، وعلى الأصح: أو غير داعية، وهما في غسله والصلاة عليه وغير ذلك"[2]، ويقول المرداوي: " كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة: فماله فيء نص عليه في الجهمي وغيره"[3]، ومقتضاه أن غير الداعية لا يكون كذلك.

وليس المقصود هنا تحرير الضابط المعتمد عند الإمام أحمد في التفريق بين أعيان الجهمية وغيرهم، فهذه مسألة فقهية تفصيلية، وإنما المقصود بيان مقتضى مجموع الروايات المنقولة عن الإمام أحمد، وتحديد مدلولها.

والمنهج الصحيح الموافق للقواعد العلمية المقررة القصد إلى الجمع بين ما نقل عنه، ومقتضى ذلك الجمع ومنتهاه أن الإمام لم يكن يحكم على كل أعيان الجهمية بالكفر

---

(١) تاريخ أصبهان (٢/١٢٩).

(٢) الفروع (٨/٦٥).

(٣) الإنصاف (٧/٣٥٢).

الأكبر.

وقد اعتمد جمهور الحنابلة هذه النتيجة – أعني عدم الحكم على كل أعيان من تبنى قول الجهمية والرافضة ونحوهم- بالكفر ، والتفريق بين الداعية والمقلد في عدد كبير من أبواب الفقه.

الشاهد العاشر: أن هذا القول هو الذي حكى عليه عدد من العلماء إجماع السلف، وممن نقل الإجماع ابن أبي عاصم، حيث يقول: "**مما اتفق أهل العلم على أن نسبوه إلى السنة** القول بإثبات القدر، وأن الاستطاعة مع الفعل للفعل، والإيمان بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره. وكل طاعة مع مطيع فبتوفيق الله له، وكل معصية من عاص فبخذلان الله السابق منه وله، والسعيد من سبقت له السعادة، والشقي من سبقت له الشقاوة، والأشياء غير خارجة من مشيئة الله وإرادته، وأفعال العباد من الخير والشر فعل لهم خلق لخالقهم. والقرآن كلام الله تبارك وتعالى تكلم الله به ليس بمخلوق، **ومن قال: مخلوق، ممن قامت عليه الحجة فكافر بالله العظيم، ومن قال من قبل أن تقوم عليه الحجة فلا شيء عليه"**[(١)].

وممن حكاه ابن تيمية، حيث يقول: "**الإمام أحمد وعامة الأئمة:** الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد - مثلا - قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم"[(٢)]، ويقول: " لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم؛ ويدعو لهم؛ ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة"[(٣)]، ويقول:

---

(١) السنة (٢/٦٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٥٠٨).

"قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر. ولا يكفرون المعين الذي يقول ذلك؛ لأن ثبوت حكم التكفير في حقه متوقف على تحقق شروط وانتفاء موانع"[١].

ولا شك أن أول من يدخل في الإجماع الإمام أحمد، فهو من أشهر الأئمة الذين لهم اختصاص بالجهمية والقول بخلق القرآن، ومن المستبعد جدا أن يتوارد ابن أبي عاصم و ابن تيمية على حكاية الإجماع مع مخالفة الإمام أحمد له، وهم من أخص الناس به.

ومما يقوي هذا الإجماع أنه جاء عند عدد من كبار أئمة السلف، كأبي عبيد القاسم بن سلام والبخاري وغيرهما النص على تعليق تكفير المعين من الجهمية بإقامة الحجة[٢].

فإن قيل: يعارض هذا الإجماعُ الذي نقله عدد من علماء السلف على تكفير الجهمية، ومن ذلك قول ابن خزيمة: "من أنكر رؤية المؤمنين خالقهم يوم المعاد، فليسوا بمؤمنين، عند المؤمنين"[٣]، وقول اللالكائي بعد أن قل قول أكثر من ٥٥٠ عالما: "لو اشتغلت بنقل قول المحدثين لبلغت اسماؤهم الوفا كثيرة لكني اختصرت وحذفت الاسانيد للاختصار ونقلت عن هؤلاء عصرا بعد عصر لا ينكر عليهم منكر ومن أنكر قولهم استتابوه أو أمروا بقتله أو نفيه أو صلبه"[٤].

قيل: على التسليم بأن كلام اللالكائي يتضمن نقل الإجماع مع أنه ليس كذلك، فلا معارضة بين الأمرين، وابن تيمية الذي حكى الإجماع الأول هو الذي حكى الإجماع الثاني مرات عديدة، ومن المستبعد أن يقع في التناقض الصريح.

---

(١) المستدرك على الفتاوى (١/١٣٩).

(٢) ذكرت نص كلامهم في بحثي المنشور بعنوان (هل أجمع أئمة السلف على تكفير أعيان الجهمية؟)

(٣) التوحيد (٢/٥٨٥).

(٤) شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة (١/٣١٢).

وبيان عدم المعارضة أن الإجماع الأول في بيان حكم الأعيان، والإجماع الثاني في بيان حكم المقالة وما يترتب عليه من الآثار الشرعية، فالمحصل أن أئمة السلف أجمعوا على أن مقالة القول بخلق القرآن وإنكار الرؤية موجبة للكفر الأكبر، وأجمعوا على أن من قال بمثل هذه المقالات لا يكفر حتى تقام عليه الحجة.

وفرض التعارض بين الإجماعين، وأخذ أحدهما دون الآخر خلل علمي موجب للقفز على أمر ظاهر في كلام أئمة السلف.

فإن قيل: الإجماع الذي نقله ابن خزيمة واللالكائي أقوى من الإجماع الآخر، فيجب تقديمه والأخذ به، ونحكم على الإجماع الآخر بكونه خطأ.

قيل: هذا غير صحيح؛ لأمور:

الأول: لأنه مخالف لمسالك أهل التحقيق في الجمع بين الإجماعين كما سبق بيانه.

الثاني: على فرض أن الإجماعين متعارضان ولا بد من الأخذ بأحدهما، فإنا لا نسلم بأن الإجماع الذي نقله ابن خزيمة واللالكائي أقوى من الإجماع الذي نقله ابن أبي عاصم وابن تيمية؛ لأن الإجماع الأول مجمل والثاني مفصل، فإن فيه نصا على حكم المعين بخصوص، والإجماع المفصل أولى بالأخذ من الإجماع المجمل، والإجماع الخاص أولى بالتقديم من الإجماع العام، فإنه إذا تعارض العام والخاص قدم الدليل الخاص.

ولأن الإجماع الثاني جاءت آثار مفصلة عن عدد من كبار أئمة السلف في موافقته كما سبق بيانه، فهو أولى بالتقديم.

ومن النتائج القبيحة التي تلزم من يفترض التعارض بين الإجماعين ويدعي أن أئمة السلف أجمعوا على تكفير كل أعيان الجهمية: أن ابن أبي عاصم وبعده ابن تيمية وغيره من محققي مذهب السلف تبنوا قولا شاذا مخالفا للإجماع، ونسبوا إلى الإمام أحمد وأئمة

السلف قولا شاذا في أصل من أصول العقيدة، لأنهم بناء على قولهم خالفوا إجماع السلف، ومخالفة الإجماع شذوذ.

ونحن لا ندعي العصمة لابن تيمية ولا لغيره، ولكنّ إماما بمنزلته يبعد جدا أن يتبنى قولا شاذا في مذهب السلف، وأن ينسب إليهم قولا شاذا في أصل من أصول العقيدة.

والمشكل حقا أن بعض المبتدئين في طلب العلم يتبنون أقوالا بناء على تقليدهم لبعض المعاصرين، ولا يفكرون في اللوازم والتبعات التي تترتب عليها، فإذا ظهرت لهم مع الزمن، إما أن ينصدموا ويعودوا إلى رشدهم، وإما أن يستمروا في الالتزام بها والأخذ بها، فينتهون إلى نهايات بعيدة عن العلم والعقل.

المبحث الثاني
الجواب عن الإشكالات الواردة على موقف الإمام أحمد

مما لا شك فيه أن الإمام أحمد وردت عنه روايات تشكل في ظاهرها على ما سبق تقريره من عدم تكفيره لكل أعيان الجهمية، وقد كانت هذه الروايات سببا في ذهاب بعض الحنابلة إلى القول بأن الإمام أحمد يكفر كل المبتدعة أو كل الجهمية، ورد عليهم الحنابلة في زمنهم، ومن أشهر من رد عليهم وبين غلطهم ابن تيمية.

ثم أخذت نسبة القول بتكفير كل أعيان الجهمية إلى الإمام أحمد تظهر مرة بعد مرة، وتبناها عدد من المعاصرين، وسعوا إلى جمع أكبر قدر من الروايات التي يرون فيها ما يدل على صحة ما نسبوه إلى الإمام أحمد.

وسأحرص في هذا المبحث على مناقشتها، وبيان غلط الاعتماد عليها في نسبة القول بتكفير كل أعيان الجهمية إلى الإمام أحمد، وذلك عن طريق بيان أصول الغلط التي وقعوا فيها وأمثلة تلك الأصول.

والانطلاق من بيان أصول الغلط مهم في هذا البحث؛ لأن بيان تلك الأصول بمنزلة تحديد القواعد التي يعرف الدارس من خلالها الحكم على كثير من أفراد الروايات التي يعتمدون عليها، ولو لم يجد جوابا مفصلا عليها بخصوصها.

الغلط الأول: الاعتماد على الأحكام المطلقة في تكفير كل الأعيان، وذلك أنه ورد عن الإمام أحمد وغيره من السلف القول بأن الجهمية كفار أو القول بأن من قال بخلق القرآن فهو كافر.

فأخذ منها عدد من المعاصرين أن الإمام أحمد يكفر كل أعيان الجهمية أو يكفر كل من قال بخلق القرآن من غير استثناء.

وهذا غير صحيح، فإن تلك الجمل المطلقة الواردة في نصوص الشرع أو في كلام أئمة السلف لا تقتضي تنزيل الحكم على كل المعينين.

وقد نبه ابن تيمية على خطأ كثير من أتباع الأئمة قبل زمانه؛ بأنهم لم يفهموا التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، ولم يراعوا في فهم نصوص أئمة السلف الضوابط التي يجب أن تراعى في فهم الجمل المطلقة والتراكيب العامة، وهذا أن عبارات التكفير المطلق لا تدل على تكفير كل الأعيان لا في نصوص الوحي ولا في كلام السلف، واعتمد في ذلك على الاستقراء والتطبيقات الواقعية.

يقول ابن تيمية في نص مهم جدا يكشف الخلل الكبير الذي وقع فيه عدد من المتقدمين وكثير من المعاصرين في التعامل مع كلام أئمة السلف "**سبب هذا التنازع تعارض الأدلة، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرا، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين**"[1].

وهذا التقرير من ابن تيمية مهم؛ لأنه يؤكد على قضية منهجية في التعامل مع الآثار المنقولة عن أئمة السلف، من أنها لا بد أن تفهم بناء على القيود الشرعية المعتبرة.

وأكد في موضع آخر بأنه لا يشترط ذكر تلك القيود في كل مقام وفي كل حكم، وإنما يكفي أن يعلمها الناظر من حيث الأصل، بناء على الاستقراء والتطبيقات الواقعية، وفي بيان هذا المعنى يقول: "هذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٧/١٢).

خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردة، ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد"[١].

ولهذا نبه ابن تيمية على أن قاعدة ضرورة تقييم المطلقات والعمومات عامة لنصوص الكتاب والسنة ولكلام أئمة السلف، حيث يقول: "نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة، فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال .

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضا؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقا بدعوتهم؛ إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة"[٢].

فمن أراد أن يستدل بمقالات أئمة السلف المطلقة في تكفير كل أعيان الجهمية فلا يصح أن يعتمد على مجرد تلك المطلقات، وإنما يجب عليه أن يقدم من الأدلة والشواهد ما يدل على أنها تشمل كل الأفراد، وعليه أن يقدم الجواب عن أجوبة ابن تيمية وما تقتضيه من إشكالات على المعارضين له.

فإن لم يفعل ذلك، فقد أضر بالبحث العلمي؛ لأنه أضحى يستدل بدليل قد أجيب عنه قبل سبعة قرون، وأجاب عنه ابن تيمية وليس أحدا غيره.

فإن قيل: فهْمُ كلام أئمة السلف في شأن الجهمية بهذا الفهم معناه أن أئمة السلف

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٥٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٢) .

يستعلمون عبارات موهمة في بيان دين الله، فلا يصح أن يطلقوا تلك الأحكام العامة ثم هم يقصدون تكفير المقالة فقط أو تكفير بعض من تبناها، فهذا مناف للبيان والوضوح، وقد كانوا أدق الناس عبارة وأشدهم وضوحا.

قيل: قيل هذا الاعتراض غير صحيح؛ لأنا لا نسلم بأن أئمة السلف لم يبينوا كلامهم، بل قد بينوه وأوضحوه، وكل من نسب إلى أئمة السلف التفريق بين بيان حكم الفعل وبيان حكم الفاعل يذكر من الأدلة ما يثبت صحة دعواه، فمن أشهر من نسب إلى أئمة السلف ذلك التفريق ابن تيمية، وقد أورد في كلامه من الأدلة الشرعية والمنقولة عن أئمة السلف ما يثبت ذلك، وقد نقلت بعضها في المبحث السابق، بل كل ما نقل في المبحث السابق يدل على التفريق، وبقي من كلام السلف قدر كثير لم ينقل.

والمشكل أن بعض المعاصرين لا يجمعون كل كلام أئمة السلف أو لا يعتبرونه كله في تحرير مذهبهم، إما جهلا منهم أو قصورا، ويعتمدون على نوع منه، ثم يقولون: لا يليق بأئمة السلف أن يستعلموا تلك الحكام المطلقة ولا يبينون مرادهم!!، مع أنهم قد بينوا وأوضحوا، إما بقولهم أو بفعلهم.

ثم إنه لا يشترط أن يذكروا تلك الشروط في كل مرة يذكرون فيها تلك الأحكام، وإنما يكفي أن يبينوا ذلك في مجمل كلامهم، وقد حصل ذلك، بشواهد كثيرة، منها ما نقل في المبحث الأول.

ومما يدل على ذلك أن الإمام أحمد أطلق تلك الأحكام المطلقة على اللفظية- الذين يقولون: لفظي بالقرآن مخلوق والقرآن غير مخلوق- فذكر أنهم لا يكلمون ولا يصلى خلفهم، ومن صلى فإنه يجب عليه الإعادة، وأن زوجة اللفظي تطلق منه، وذكر أنهم شر من الجهمية، ومع ذلك نص في روايات أخرى على إعذار الجاهل منهم ولم يكفره.

فدل هذا على أنه لا يشترط أن يذكر الإمام الإعذار بالجهل والتأويل في كل مقام، ولا

في كل الأحوال، وإنما يُعلم بذلك بمجموع كلامه ومواقفه، وهذا ما حصل في الموقف من الجهمية أيضا.

الغلط الثاني: الخلط بين مقام بيان الحكم الشرعي ومقتضياته وآثاره، وبين مقام تنزيل تلك الأمور على المعينين، ومعنى هذا أن كثيرا من العلماء يقولون: من فعل كذا فهو كافرا مثلا أو فاسق، ويُفعل به كذا وكذا، ويكون قصدهم بيان الحكم الشرعي وما يترتب عليه من الآثار والعقوبات الشرعية، وليس قصدهم تنزيل تلك الأحكام على المعنين من غير اعتبار للشروط والموانع.

فإن العلماء يقولون: من ترك الصلاة فهو كافر خارج عن ملة الإسلام لا يغسل لا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويقولون مثلا: من شرب الخمر فهو فاسق يجلد الحد، ومن قال كذا وكذا فهو مرتد، يقتل حدا، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ونحوها من الجمل.

وهذا ليس حكما منهم على كل من كان تاركا للصلاة، أو كل من شرب الخمر، أو كل من قال كلمة يكفر بها، وإنما هو بيان منهم للحكم للشرعي وما يترتب عليه من الآثار والعقوبات، وأما تنزيل هذه الاحكام والعقوبات على المعينين من تاركي الصلاة أو من شاربي الخمر أو من قال كلمة يكفر بها فله نظر آخر.

وكثير من المعاصرين يخلط بين المقامين، فإذا رأى كلام العلماء في مقام بيان الحكم الشرعي ومقتضياته وآثار توهم أنهم ينزلون تلك الأحكام على المعنين من غير اعتبار للشروط والموانع.

وترى بعضهم يقول: كيف يتصور أن يحكم علماء السلف على المقالة بأنها كافرة، فهل يعقل أن يوجه كلام السلف أحكامهم إلى المقالة، ويقولون عنها: كافرة خارجة عن الإسلام، ولا يصلى عليها ولا تورث ولا تدفن في مقابر المسلمين؟!!

وهذا غير صحيح؛ لأن فيه سوء فهم وخلط بين أمور مختلفة، فضلا عما يترتب عليه من الزامات باطلة، وبيان أهم ما يبن هذا الخلط يتحصل بأمور:

الأمر الأول: أن التفريق بين المقامين – مقام بيان الحكم الشرعي وآثاره ومقام تنزيل الحكم الشرعي على المعينين- هو المنهج المستقيم مع مسالك النصوص الشرعية.

فإنه قد جاء في نصوص الكتاب والسنة إطلاق عدد من الأحكام والعقوبات، ولكن لا تنزل على المعينين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، ولهذا المعنى أمثلة متعددة.

ومن أمثلة على ذلك قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}، فإن هذه الآية فيها أطلاق الحكم على من أكل أموال اليتامى بالباطل، ولكن ليس معناه أن كل من فعل ذلك سيعذب بالنار.

وأما على طريقة بعض المعاصرين فإنهم يقال: كل من أكل أموال اليتامى ظلما فإنه سيعذب بالنار، لأنه لا يتصور أن الأكل نفسه هو الذي سيعذب، وإنما الذي يعذب هو الآكل نفسه.

وهذا تصور قاصر عن مسالك الفقه لكلام الله ورسوله وكلام أئمة السلف.

وكذلك جاء في كلام الإمام أحمد إطلاق أحكام الكفر على اللفظية، فأفتى بأنهم لا يكلمون ولا يصلى خلفهم، ومن صلى فإنه يجب عليه الإعادة، وأن زوجة اللفظي تطلق منه، ومع ذلك فهذه الأحكام لا تنطبق عنده على كل من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وإنما هو يفرق بين الجاهل والعالم، فالجاهل عند الإمام لا تنزل عليه أحكام الكفر، مع أنه استعملها مطلقة في حق اللفظية.

وفي بيان هذا الأمر ابن تيمية: "القول قد يكون كفرا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم

عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد"[1].

الأمر الثاني: أنا لا نقول: إن أئمة السلف الذين أطلقوا تلك الجمل إنما يريدون المقالة فقط، أو أنهم يعتقدون أن المقالة هي التي تستتاب أو تعذب أو لا يصلى خلفها أو لا تدفن في مقابل المسلمين، فإن هذا تصور غبي لا يقوله عاقل.

وإنما نقول: إن أئمة السلف إذا أطلقوا تلك الجمل يقصدون بيان حكم المقالة وبيان الأحكام التي تترتب على من قال به من المعينين من حيث الأصل، فإذا فعلها معين فإن تلك الأحكام منوط بضوابط وقيود معلوم عند المشتغلين بالعلوم الشرعية.

وكونهم لا ينصون على ذكر الشروط في كل كلامهم لا يعني هذا أنهم لا يعتبرونها أو لا يقيدون كلامهم بها؛ لأن ذلك مبين في كلامهم الآخر، ومو اقفهم الأخرى، ومنه ما سبق نقله عنهم في المبحث الأول، يقول ابن تيمية: "هذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردة، ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد"[2].

ولكن بعض المعاصرين انحرفوا عن هذا المسلك الصحيح في فهم نصوص الوحي وفهم كلام العلماء، فإذا وجدوا في تلك النصوص الإطلاقات التي فيها بيان حكم الفعل وما يترتب عليه من الآثار توهموا أنها تنزل على المعين بلا قيود ولا شروط، فإن عارضهم أحد في فهمهم قالوا ساخرين منه: معنى كلامك أن أئمة السلف يحكمون على المقالة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٥٤) .

نفسها بالاستتابة وعدم الصلاة عليها وعدم الدفن في مقابر المسلمين!!

وهذا اعتراض باطل مبني على سوء فهم لمسالك النصوص الشرعية ولكلام العلماء.

بل بعضهم يتناقض في طريقته، فيجعل كلام الإمام أحمد المطلق في الجهمية دالا على تكفير كل الأعيان، ولا يجعل كلام الإمام أحمد المطلق في اللفظية دالا على تكفير كل الأعيان، مع أنه ذكر أنهم شر من الجهمية!!

فإن قالوا: إن للإمام أحمد كلاما يبين موقفه من جهلة اللفظية.

قيل: وكذلك للإمام أحمد كلام ومواقف تبين موقفه من جهلة الجهمية.

الأمر الثالث: أن اعتمادهم على تلك الأحكام المطلقة لأئمة السلف يلزم منه أن أئمة السلف لا يعذرون بالإكراه والنسيان والخطأ، لأن كلامهم مطلق ولم يفصل بذكر شيء من هذه القيود.

وعليه يصح أن يقال: بناء على طريقة فهمهم: أئمة السلف يكفرون كل من قال بخلق القرآن حتى ولو كان مكرها أو ناسيا!!

فإن قالوا: تقييد كلام أئمة السلف بعدم الإكراه والنسيان يؤخذ من كلامهم الآخر.

قيل: وكذلك تقييد كلامهم بالإعذار بالجهل والتأويل نأخذه من كلامهم الآخر.

وبهذا يسقط اعتراضهم حين قالو: لا يتصور أن أئمة السلف يقصدون أن المقالة هي التي تكفر وتعذب لا تدفن في مقابر المسلمين!

الغلط الثالث: الاعتماد على الشواهد الدالة على تكفير الأفراد، ومعنى هذا أن بعض المعاصرين يستدلون على أن أئمة السلف كانوا يكفرون كل أعيان الجهمية بأنهم كفروا فلانا وفلانا من الجهمية، فيذكرون عن الإمام أحمد أنه كفر أحمد ابن أبي دؤاد

وعبدالرحمن الشافعي تلميذ ابن أبي دؤاد، وبشر المريسي، والكرابيسي والشراك، وغيرهم.

وهذا الاستدلال غلط لا يدل على دعواهم؛ لأن الدليل أخص من المدلول، فالبحث ليس في أن الإمام أحمد كفر بعض الأعيان من الجهمية، فهذا لا ينكره أحد، بل أصحاب القول الأول ينصون عليه بوضوح قاطع، وإنما البحث في أن الإمام أحمد كان يكفر كل أعيان الجهمية، والدليل المذكور لا يدل على هذا القدر البتة.

تخيل هذا المشهد، يقول ابن تيمية: الإمام أحمد لم يكن يكفر كل أعيان الجهمية وإنما يكفر بعضهم لكذا وكذا من الأدلة.

فيأتي أحد المعاصرين ويقول: ابن تيمية مخطئ لأن الإمام أحمد كان يكفر فلانا وفلانا من الجهمية!!

والغريب حقا أن بعض المعاصرين يستدل بتكفير الإمام أحمد للكرابيسي والشراك وحماد بن نعيم، وهؤلاء كلهم من اللفظية الذين يقولون لفظي بالقرآن مخلوق.

فلو أخذنا بطريقته لكان مقتضى كلامه أنه الإمام أحمد يكفر كل أعيان اللفظية!! لأنه كفر أفرادا منهم، مع أن الإمام نص على إعذار بالجهل منهم!

والغريب بعد هذا كله يسمى بحثه" الأدلة الجلية على موقف الإمام أحمد من الجهمية" ويصرح بأنه سيرد على ابن تيمية!!

الغلط الرابع: الاعتماد على الأوصاف غير الموجبة للحكم بالكفر الأكبر، ومعنى ذلك أن بعض المعاصرين اعتمدوا على أوصاف أطلقها الإمام احمد على الجهمية وأعيانهم، وهذه الأوصاف لا توجب الحكم بالكفر الأكبر بالضرورة.

وهذا كثير جدا في كلامهم.

فقد اعتمد بعضهم على أن الإمام أحمد قال عن أحمد الشراك لما نقل له بأن يقول لفظي بالقرآن مخلوق: "قاتله الله، هذا كلام جهم بعينه"[١]، وعلى أن الإمام أحمد قال عن داود الظاهري لما بلغه أنه يقول: القرآن محدث :"عدو الله"، وقال: "لا فرج الله عنه"، وقال عنه: "لا جبر ود الله قلبه، ودود الله قبره، فمات مدودا"[٢]، وعلى أن الإمام أحمد قال لبعض الجهمية: "يا عدو الله"[٣]، وعلى أن الإمام أحمد قال: "أي بلاء كان أكبر من الذي كان أحدثه عدو الله عدو الإسلام"[٤] يقصد المعتصم، وعلى أن الإمام أحمد قال لبعضه: أخزاه الله، ولبعضهم: ذاك الخبيث، وعلى أن الإمام أحمد كان يدعو على المأمون، ويقول: "سيدي غر حلمك هذا الفاجر"، ونحوها من الأحكام.

والاعتماد على هذا النوع من الأحكام في نسبة تكفير كل الأعيان الجهمية إلى الإمام أحمد غير صحيح، وذلك لأمرين:

الأول: أن تلك الأوصاف لا تدل على التكفير بالضرورة، فإن الوصف بعدو الله، أو الدعاء على المعين بالخزي، أو القتل، أو الحكم عليه بالخبث، فهذه كلها لا تدل على الحكم بالكفر والخروج من الإسلام.

ولو تتبعنا كلام أئمة السلف نجد أنهم يطلقونها على لا يحكمون عليهم بالكفر، قال شعبة بن الحجاج: سمعت الحسن البصري يقول في فتنة يزيد بن المهلب: هذا عدو الله يزيد بن المهلب، كلما نعق بهم ناعق، اتبعوه"[٥].

وقال الخلال أخبرني محمد بن علي قال ثنا مهنى قال: سألت أحمد عن يزيد بن المهلب،

---

(١) السنة، الخلال (٧/٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٦/١٦١).

(٣) المحنة، المقدسي (٣٧).

(٤) المحنة

(٥) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/٦٠٥).

قال: بصري، قلت: كيف هو؟ قال: كان صاحب فتنة، يقول: هو الذي يقول شعبة سمعت الحسن يقول: هذا عدو الله ابن المهلب"[1]، وفتنة ابن المهلب لا تعلق بها بما هو مكفر.

وقال إبراهيم المنذر الحزامي: "ما سمعت من هشام بن عروة رفثا قط إلا يوما واحدا، أتاه رجل، فقال: يا أبا المنذر! نافع مولى ابن عمر يفضل أباك عروة على أخيه عبد الله بن الزبير، فقال: كذب عدو الله، وما يدري نافع عاض بظر أمه! عبد الله خير -والله- وأفضل من عروة"[2].

وأطلق يحيى بن معين على عدد من الرواة الضعفاء بأنه كذاب خبيث عدو لله، فقد قال عن عامر بن صالح الدني: "كذاب عدو لله"[3].

وقال عمر بن الخطاب عن أحد رجال الخوارج: "ما له قاتله الله، كفى الله أمة محمد شره، والله إني لأحسب أن للمسلمين منه يوما عصيبا"[4].

وقال يحيى بن معين عن بشار الخفاف: "يكذب، أخزاه الله"[5].

وكثيرا ما يطلق أئمة الحديث على بعض الرواة بأنه كذاب خبيث، ولم يقل أحد أن هذا موجب للحكم عليهم بالكفر.

الثاني: على التسليم بأنها تدل على التكفير، فغاية ما فيها تكفير بعض المعينين، وهذا ليس محل البحث، فلا أحد ينكر أن الإمام أحمد كفر بعض المعينين من الجهمية، وإنما محل البحث هل كفر كل أعيانهم بلا استثناء، وهذا الدليل لا يدل على هذا القدر البتة .

---

(١) السنة، الخلال (٣/٥٢٤).

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥/١٠٠).

(٣) التاريخ الكبير، الذهبي (٤/١١٣٣).

(٤) تهذيب الكمال (٤/٧٨).

(٥) تاريخ ابن معين (٦٥).

الغلط الخامس: إغفال الأوصاف المحيطة بإطلاق الإمام أحمد وأحكامه، ومعنى هذا أن أئمة السلف كانوا يحكمون على أفراد من الجهمية وغيرهم بالكفر والخروج من الملة، بناء على أنهم قد علموا من حالهم أنهم قامت عليه الحجة، أو أنهم معاندون للشريعة أو غيرها من الأوصاف المحيطة بهم، فيأتي بعض الناظرين في كلامهم ويغفل كل تلك الأوصاف، ويصور الأمر بأن أئمة السلف إنما كفروا أولئك لأجل مقالتهم فقط، من غير اعتبار لأي وصف آخر.

فينقل بعض المعاصرين عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف الأقوال التي في ظاهرها تكفير أعيان الجهمية وتطبيق أحكام الكفار عليهم، ويجعلون ذلك دليلا قاطعا على أن أئمه يكفرون كل أعيان الجهمية بمجرد مقالتهم.

وهذا الغلط قديم، نبه عليه ابن تيمية وبين آثاره في فهم كلام أئمة السلف، حيث يقول: **"قد ينكر أحد القائلين على القائل الآخر قوله إنكارا يجعله كافرا أو مبتدعا فاسقا يستحق الهجروإن لم يستحق ذلك، وهو أيضا اجتهاد، وقد يكون ذلك التغليظ صحيحا في بعض الأشخاص أو بعض الأحوال لظهور السنة التي يكفر من خالفها؛ ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يبدع قائله؛ فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل ... فإذا رأيت إماما قد غلط على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له"**[1].

وفي خصوص الإمام أحمد يقول ابن تيمية: "نُقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين، فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان، ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل. فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله

(١) مجموع الفتاوى (٦/٦١).

بالتكفير على سبيل العموم"[١].

وهذا التنبيه من ابن تيمية يبين الطريقة الصحيحة في التعامل مع إطلاقات العلماء للتكفير، وأنهم إذا كفروا طائفة أو شخصا بعينه ليس معنى هذا أن كل من قال بمثل قوله لا بد أن يحكم عليه بمثل حكمه، وإنما لا بد فيه من مراعاة الأحوال المختلفة.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما وقع من الإمام أحمد مع الكرابيسي، فإنه الإمام قال عنه: بل هو الكافر، ولكن هذا الحكم سبقته أمور لا بد من اعتبارها، يقول الذهبي: "أول من أظهر مسألة اللفظ حسين بن علي الكرابيسي، وكان من أوعية العلم، ووضع كتابا في المدلسين، يحط على جماعة: فيه أن ابن الزبير من الخوارج، وفيه أحاديث يقوي به الرافضة، فأعلم أحمد، فحذر منه، فبلغ الكرابيسي، فتنمر، وقال: لأقولن مقالة حتى يقول ابن حنبل بخلافها، فيكفر، فقال: لفظي بالقرآن مخلوق.

فقال المروذي في كتاب (القصص): فذكرت ذلك لأبي عبد الله أن الكرابيسي قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وأنه قال: أقول: إن القرآن كلام الله غير مخلوق من كل الجهات إلا أن لفظي به مخلوق، ومن لم يقل: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو كافر، فقال أبو عبد الله: بل هو الكافر"[٢].

فهذه التفاصيل تبين شيئيا من المستندات التي بنى عليها الإمام أحمد قوله عن الكرابيسي: بل هو الكفار، ولكن بعض المعاصرين لا ينقل كل هذه التفاصيل، ويصور للناس بأن الإمام أحمد أطلق الكفر على الكرابيسي لأجل قوله فقط.

الغلط السادس: التوسع في الاستنباط المتكلف، وذلك أن بعض المعاصرين ينسب

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٩) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٢٨٩).

إلى الإمام أحمد تكفير بعض الأعيان بناء على تكلف في الفهم وتوسع شديد في الاستنباط.

ومن أشهر الأمثلة على ذلك نسبة تكفير المأمون إلى الإمام أحمد، فقد توارد عدد من المعاصرين إلى نسبة هذا التكفير إليه، اعتمادا منهم ما رواه الخلال قال: "أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: ثنا أبو طالب، قال: قلت لأبي عبد الله: إنهم مروا بطرسوس بقبر رجل، فقال أهل طرسوس: الكافر، لا رحمه الله. فقال أبو عبد الله: نعم، فلا رحمه الله، هذا الذي أسس هذا، وجاء بهذا"(١).

قالوا: هذا الخبر لا يمكن أن يكون إلا قبر المأمون؛ لأنه لا يعرف أن أحدا من المبتدعة المشهورين دفن في طرطوس غيره، ولأن العامة تعرف قبره، فهذا يدل على شهرته، ولأن الإمام أحمد قال: "هذا الذي أسس هذا" يعني امتحان الناس، ولا شك أن الإمام أحمد لا يريد ابتداء القول بخلق القرآن، فهذا ظهر في أواخر دولة بني أمية قبل المأمون بزمن طويل.

وانتهى بعض المعاصرين إلى نتيجة قال فيها: "كلام الإمام أحمد واضح في تكفير المأمون كما في السنة للخلال"!

والاعتماد على هذا الأثر في نسبة تكفير المأمون إلى الإمام أحمد مثال صارخ على قدر التوسع الشديد في الاستنباط والتوسع الشديد في نسبة التكفير إلى أئمة السلف.

وحين نتأمل في هذا الأثر وفيما نقل عن الإمام أحمد نجد شواهد كثيرة تدل على خطأ ذلك الاستدلال، والذي يهمنا في هذا السياق بيان خطأ المستدلين بتلك الرواية على تكفير أحمد للمأمون ودعواهم بأنها واضحة الدلالة، وليس الهدف تحقيق قول أحمد في المأمون، فهذا شأن آخر.

---

(١) السنة (٥/٩٥).

وتتحصل أهم تلك الأوجه فيما يلي:

الأمر الأول: أن القصة مليئة بالمجهولات، فقي القصة خمسة أمور مجهولة، من الذي مر على القبر؟، ومن صاحب القبر؟، ومن أهل طرطوس الذين حكموا بالكفر؟، وماذا أسس الرجل؟، وبماذا جاء الرجل؟

فكل هذه الأمور مجهولة في القصة، وتحديدها مبني على التكلف في التوسع الاستنباط والتكلف فيه، وهذا لا يوصل إلا إلى الظن غير القوي.

فكيف ينسب إلى الإمام أحمد تكفير للمعين بناء على هذه المجهولات والاستنباطات المتوسعة التي لا تفيد إلى الظن والتردد، فهل من المقبول أن ننسب إلى عالم من العلماء تكفير رجل مسلم ولو كان صاحب بدعة بناء على الظنون غير القوية؟!

الأمر الثاني: أن الإمام أحمد لم يصرح بالتكفير في القصة، وإنما قال: "نعم، فلا رحمه الله"، وهذا الدعاء لا يدل بالضرورة على التكفير.

ولا يصح أن يقال: إنه كفره بقوله: نعم، فهذا تأييد لتكفير العامة، لأن هذا أسلوب محتمل، قد يراد به افتتاح الكلام، وليس بالضرورة تنبي كل ما نقل له.

الأمر الثالث: أن تحديد المجهولات في القصة مبني على التحكم والمصادرة، فقد ذكر المستدلون بها أن الإمام يقصد أن المأمون هو أول من أسس الامتحان بخلق القرآن، وأنه أول من جاء بهذه الفتنة، وهذا تحكم لا دليل عليه، فما الذي يمنع أن الإمام يقصد أمرا آخر غير الامتحان أو أمرا آخر غير القول بخلق القرآن وبدع الجهمية؟! أو أن الرواية فيها حذف واختصار دخل بسببه الإيهام؟

ثم إن الموجب لتكفير المأمون- لو كان الإمام يكفره- ليس هو الامتحان، وإنما القول بخلق القرآن نفسه، فلماذا لم يذكره الإمام ويذكر وصفا ليس مؤثرا في بناء الحكم؟!!

الأمر الرابع: أن الإمام أحمد لو كفر المأمون لاشتهر هذا عنه وذاع؛ لأن المأمون خليفة المسلمين، ولأن الإمام أحمد أشهر علماء السنة في زمنه، فهل من المعقول أن يكفر أشهر علماء السنة في زمانه أشهر رجل في زمانه وهو الخليفة ثم لا ينتشر هذا الخبر ولا يشيع، أو أن يكون الدليل على تكفيره رواية مليئة بالمجهولات وعبارات شديدة الاحتمال؟!!

الأمر الخامس: أن المخالفين للإمام أحمد كانوا شديدي الحرص على نسبة تكفير الخليفة إليه، ولهذا كرروا على المعتصم بأن الإمام أحمد يكفره، وكرروا ذلك مرة أخرى مع المتوكل، ولو كان معروفا عن الإمام أحمد أنه يكفر المأمون أو وجدوا في كلامه ما يوحي بذلك لذكروه للمعتصم، والمعتصم كان شديد التقدير لأخيه المأمون، فعدم ذكره له يدل على أنهم لم يجدوا في كلام الإمام ما يدل على تكفيره للمأمون.

الأمر السادس: أن الإمام أحمد نقل عن عبدالرحمن بن إسحاق أنه قال عنه: "يا أمير المؤمنين، أعرفه من ثلاثين سنة، يرى طاعتك والحج والجهاد معك، وهو ملازم لمنزله"[1].

فنقل الإمام أحمد بعد انقضاء الفتنة ما نسبه إليه عبدالرحمن بن إسحاق ولم ينفه عن نفسه، ولو كانت نسبة هذا القول إليه مخالفته لمعتقده لنفاها عن نفسه.

الغلط السابع: اختزال الأقوال والمواقف المروية عن الإمام أحمد، ومعنى هذا أن بعض المعاصرين ينسب إلى الإمام أحمد تكفير كل أعيان الجهمية وينقل من الروايات والمواقف ما يدل على قوله، ولكنه يغفل الروايات الأخرى المناقضة لقوله، أو يقصر في بيانها تقصيرا ظاهرا، ويوحي لمن يقرأ كلامه بأن ما نقله هو المحكم من مذهب الإمام أحمد والآخر هو المتشابه.

ومن ذلك قوله بعضهم: من الأدلة الدالة على تكفير الإمام أحمد لأعيان الجهمية أنه أجراهم مجرى الكفار في كل الأحكام الفقهية دون أي تفرقة بين المتأول والمعاند، وبين

---

(١) سيرة الإمام أحمد، صالح (٥٧)، والمحنة، المقدسي (٥٥).

الجاهل والعالم، ثم أخذ يذكر ما نقل عن الإمام أحمد في إبطال الصلاة خلف الجهمي ومنعه من التوارث بينه وبين المسلم وإبطال قضاء القضاة منهم.

وترى بعضهم ينقل هذه الأحكام ثم يعقل عليها بقوله: "الآثار في هذا المعنى لا تحصى، يقولون عنهم كفار، ويتحدثون عن تطبيقات عملية معهم تقتضي تكفيرهم، مثل عدم التوريث وعدم الصلاة خلفهم وعدم مناكحتهم، و إفساد أنكحتهم، وغيرها من الأحكام الشديدة، ولا يوجد أي كلام عن قيام الحجة أو نحوه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"!!.

وهذا خلل كبير في حكاية مذهب الإمام أحمد وتحرير مذهبه، وتبين ذلك بأمور:

الأمر الأول: أن الإمام أحمد نقلت عنه روايات ومواقف فيها تفصيل في حكم أعيان الجهمية، وإشارة إلى الضوابط المعتبرة عنده، وما نقل في المبحث السابق كله يصب في هذا المعنى، فكيف يقال: ولا يوجد أي كلام عن قيام الحجة أو نحوه؟!!

بل إنه قد نقل عن عدد من أئمة السلف ما يدل على التفريق بين أعيان الجهمية، **وبعضهم نص على قيد قيام الحجة**، كما في كلام أبي عبيد القاسم بن سلام والبخاري، بل ابن أبي عاصم وابن تيمية ينقلان الإجماع على ذلك، وثمة شواهد متعددة نقلتها في بحث (هل أجمع أئمة السلف على تكفير أعيان الجهمية؟) فكيف يقال: لا يوجد أي كلام عن قيام الحجة أو نحوه؟!!

الأمر الثاني: أن جمهور الحنابلة ومنهم ابن تيمية ولا غيرهم ممن يوافقهم من المعاصرين لا ينكرون أن الإمام أحمد أفتى في كثير من الروايات في أعيان الجهمية بأحكام الكفار، بل يقرون بذلك وينقلونه في كتبهم، ولكنهم في المقابل يذكرون أن للإمام أحمد روايات أخرى فيها ما يدل على أن الإمام يتعامل مع أعيان الجهمية بأحكام المسلمين، ويذكرون من الروايات والمواقف ما يدل على ذلك، ثم يأخذون في تفهم كلام الإمام أحمد

ومحاولة الجمع بينه.

وكذلك ينقلون عن أئمة السلف ما يدل على أنهم لا يطبقون تلك الأحكام على كل أعيان الجهمية، بل ينقلون من كلام أئمة السلف ما يدل على اشتراط قيام الحجة في تكفير من يقول بخلق القرآن.

فالمطالع لمصنفات الحنابلة وابن تيمية يجد هذا الأمر بارزا في كلامهم، فإنهم إذا ذكروا أحكام الجهمية والرافضة ونحوهم في حكم الصلاة خلفهم أو في حكم ميراثهم أو التعامل معهم يذكرون أن الروايات اختلفت عن الإمام أحمد، وبعضهم يذكر كلام النوعين من الروايات، ثم يجمعون بينهما بما يظنونه متفقا مع أصول الإمام أحمد وقواعد مذهبه، وقد نقلت قدرا من كلامهم الذي فيه هذا المسلك فيما سبق.

والغريب حقا أنه إذا طالع القارئ بحوث بعض المعاصرين يجد أنهم يختزلون مذهب الإمام أحمد، ويصورون أنه لم ينقل عنه إلا ما يثبت أنه تعامل معهم بأحكام الكفار، ولا ينقلون النوع الآخر، أو يصورونه مع نقلهم له على أنه متشابه من مذهبه.

ولا يذكرون أن المخالفين لهم من ابن تيمية وجمهور الحنابلة والمعاصرين يذكرون الروايات الأخرى عن أحمد وأئمة السلف التي تدل على اعتبار قيام الحجة أو على عدم تكفير كل أعيان الجهمية، بل بعضهم يصرح بأنه لا وجود لذلك مطلقا!!

إذا أدرك طالب العلم العارف بمناهج الفهم والمدرك لمسالك التحرير الفرق بين طريقة الفقهاء والمحققين وطريق بعض المعاصرين أدرك عمق الخلل المنهجي عند من ينسب الإمام أحمد تكفير كل أعيان الجهمية بلا تفصيل.

فالخلاف المنهجي في فهم كلام الإمام أحمد ليس منحصرا بين المعاصرين، وإنما هو بين جمهور الحنابلة والمحققين في مذهبه كابن تيمية وغيره، وبين بعض المعاصرين، وهذا قدركاف للمقلد والمبتدئ في طلب العلم أن يعرف قدرما ينسبه بعض المعاصرين

إلى الإمام أحمد، زاعمين أنه التحقيق الذي يجب اتباعه، وما هو في الحقيقة إلا خروج عن مسالك أهل الخبرة والتحقيق في كلام أحمد.

الغلط الثامن: الإعراض عن الالتزام بالقواعد العلمية المقررة، وهذا الغلط قريب من الغلط السابق، ولكن أمثلته أوسع، ومعناه أن بعض المعاصرين يعرض عما يقرره العلماء ويسلكونه في مواضع الاختلاف والتنوع، فإن العلماء إذا وجدوا كلاما متعارضا لا يبادرون مباشرة إلى تبني نوع اطراح النوع الآخر، وإنما يحرصون كل الحرص على محاولة الجمع والتوفيق بينها، وعلى البحث عن المحامل القريبة له؛ لأن الأصل في الحق عدم التعارض، والأصل في كلام الأئمة عدم التعارض أيضا؛ لأن في الأخذ بكل الأنواع جمعا بينها واعتبارا لها من غير تفريق.

ولكن بعض المعاصرين لديهم توسع شديد في دعوى التعارض واستحالة الجمع بين الأقوال المتقابلة، وحرصا على اطراح بعضها والأخذ ببعضها.

وظهر هذا الصنيع في تصرفهم فيما نقل عن الإمام أحمد في شأن الجهمية، وتبين ذلك بما يلي من الأمثلة:

المثال الأول: طريقة تعاملهم مع الإجماع الذي ينقله ابن أبي عاصم وابن تيمية في عدم تكفير أعيان الجهمية، فإن بعضهم بادر إلى الحكم على هذا الإجماع بالخطأ؛ بحجة أنه يخالف إجماعا آخر ينقله حرب الكرماني وابن خزيمة واللالكائي وغيرهم.

وهذا الصنيع مناف لمسالك العلماء في التعامل مع ما يظهر فيه تعارضا من الكلام والحجج.

والعلماء الذين نقلوا الإجماع الأول ينقلون الإجماع الثاني، ولا يرون فيه تعارضا، وإن الأمر فيهما كما سبق بيانه، فأحد الإجماعين متعلق بأحكام المعينين، والآخر متعلق بحكم الفعل نفسه وما يترتب عليه من الأثار الشرعية.

والمثال الثاني: طريقة تعاملهم مع الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في الحكم على أعيان الجهمية، فإنك لا ترى في كلامهم ما يدل على أنهم يقصدون إلى الجمع بينها، وتبين المحامل القريبة لها، وإنما يبادرون مباشرة إلى تبني بعضها وعدم اعتبار الأخرى.

الغلط التاسع: التفريق بين الأحكام المستعملة، ومعنى هذا أن الإمام أحمد أطلق أحكاما على الجهمية وأطلق مثلها على اللفظية، الذين يقولون لفظي بالقرآن مخلوق.

أما أحكام الإمام أحمد على الجهمية فمعلومة ومشهورة، وأما أحكامه على اللفظية، فمنها أنه حكم ببطلان الزواج من اللفظي، وأفتى بطلاق زوجته منه، قال المروي: "قلت لأبي عبد الله: إن رجلا من أصحابنا زوج أخته من رجل، فإذا هو من هؤلاء اللفظية، يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، وقد كتب الحديث، فقال أبو عبد الله: هذا شر من جهمي، قلت: فتفرق بينهما؟ قال: نعم، قلت: فإن أخاها يفرق بينهما؟ قال: قد أحسن"(١).

وكذلك نهى عن الصلاة خلفه وأمر بإعادتها، قال صالح: "قلت لأبي من قال لفظي بالقرآن مخلوق يكلم؟ قال: هذا لا يكلم، ولا يصلى خلفه، وإن صلى رجل أعاد"(٢).

بل جاء عنه أنه شر من الجهمية، قال عبدالله: "سئل أبي رحمه الله وأنا أسمع، عن اللفظية، والواقفة، فقال: من كان منهم يحسن الكلام فهو جهمي، وقال مرة: هم شر من الجهمية، وقال مرة أخرى هم جهمية"(٣)

فجاء بعض المعاصرين واعتمد على الأحكام التي أطلقها الإمام على الجهمية وجعلها دالة على أنه يكفركل أعيان، ولم يفعل ذلك في الأحكام التي أطلقها الإمام على اللفظية!!.

---

(١) الإبانة الكبرى، ابن بطة (٢١٣٠)

(٢) سيرة الإمام أحمد (٧٠).

(٣) السنة (١٨٥).

مع أن طريقة الإمام في التعبير والبيان واحدة، فهي أحكام مطلقة متفقة مع أحكام الكفار، فكان الواجب جعل هذه الأحكام هي المعبرة عن قول الإمام وما عداها متشابه.

فإن قيل: الإمام نص على أن اللفظية يعذرون بالجهل، فقال عبدالله: "سئل أبي وأنا أسمع، عن اللفظية، والواقفة، فقال: «من كان منهم جاهلا فليسأل وليتعلم"[١].

قيل: نعم، نحن لا ننكر ذلك، وكذلك نقول: الإمام جاء عنه ما يفيد القطع أو الظن الغالب بأنه يعذر الجهمية بالجهل أو غيره، ومنها ما سبق ذكره من الشواهد.

فالحال واحد، فكل من الجهمية واللفظية جاء عن الإمام أحمد إطلاق أحكام الكفر عليهم بألفاظ وتراكيب مطلقة، بل زاد في اللفظية بأنهم شر من الجهمية، ومع ذلك جاء عنه في روايات ومواقف أخرى ما يبين مقصوده بتلك الألفاظ ويحدد القيود التي يعبرها في إطلاقاته، فلماذا يؤخذ بكلامه المقيد في اللفظية ويترك كلامه في الجهمية مع أنه ذكر أن اللفظية شر من الجهمية؟!!.

فإن قيل: الإمام نص على إعذار الجاهل من اللفظية بالنص الصريح المباشر.

قيل: لا ننكر ذلك، ولكن لا يشترط في تحرير مذهب عالم من العلماء أن ينص على كل ما يريد بالنص الصريح المباشر، ثم إن تلك الشواهد الذي ذكرت دلالتها لا تقل عن النص الصريح المباشر، وقد اعتمد عليها كثير من العلماء، ومنهم ابن تيمية.

الغلط العاشر: التوسع في التكفير، ومعنى هذا أن بعض المعاصرين يبني تكفير الأعيان على دلالات ضعيفة أو شديدة الاحتمال، وينسب إلى أئمة السلف تكفير الأعيان بناء على عبارات قالوها، ضعيفة الدلالة على تكفير الأعيان.

---

(١) السنة (١٨٤).

وهذا الغلط له أمثلة متعددة في كلام عدد من المعاصرين سبق ذكر بعضها، منها:

المثال الأول: ما نسبوه إلى الإمام أحمد من تكفير الأعيان بناء على أنه قال عن بعضهم: قاتله الله، أو لعنه الله، أو عدو الله أو غيرها من الجمل.

فهذه الجمل لا تدل على تكفير الأعيان بالضرورة، ولكن بعض المعاصرين يجعلها من الأدلة الجلية على تكفير الإمام أحمد لأعيان الجهمية!!، وقد سبق نقاش هذا المثال.

المثال الثاني: الجزم بأن الإمام أحمد كفر المأمون بعينه بناء على رواية مليئة بالمجهولات، ودلالتها محتملة، وتخالفها شواهد وأدلة متعددة، ومع ذلك كله يبادر عدد من المعاصرين إلى الجزم بأن الإمام أحمد كفر المأمون بناء عليها، فهذا صنف من أصناف التوسع في التكفير.

المثال الثالث: تصوير الإمام أحمد بأنه يباد إلى التكفير بمجرد سماع القول عن المعين، فقد ذكر بعضهم كلام الإمام أحمد في الكرابيسي، قال المروذي: "قلت لأبي عبد الله: إن الكرابيسي يقول: من لم يقل: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر؟ قال: بل هو الكافر"[١].

قال أحد المعاصرين معلقا: "قد كفره الإمام أحمد دون أن يعرف هل تبين له ما جاء به الرسول أم لا، وهل هو متأول أم لا، بل بمجرد سماع كلامه الكفري الأثيم".

ولما ذكر أحد المعاصرين كلام الإمام أحمد على ما بلغه عن نعيم بن حماد: "إن كان قاله فلا غفر الله له في قبره" قال معلقا: "فيا سبحان الله، نعيم بن حماد هو من هو في جلالة قدره، ودفاعه عن السنة، ومحاربته للجهمية، ومع ذلك بمجرد بلوغ الإمام أنه قال بقول الجهم دعا الإمام عليه بأن لا يغفر الله له في قبره دون ان يكلمه ويقيم الحجة على

---

(١) الإبانة الكبرى، ابن بطة (٢١٣٠) .

هذا الإمام السني الصالح!"

ومثل هذه التعاليق يذكرها كثيرا عدد من المعاصرين الذين ينسبون إلى الإمام أحمد تكفير كل أعيان الجهمية.

وليس محل البحث الآن في موقف الإمام أحمد من أولئك الأعيان، وإنما محله تعليق أولئك المعاصرين على كلام الإمام أحمد، وتصويرهم له بأن يبادر إلى تكفير الأعيان مباشرة، وبمجرد أن يبلغه النقل عنهم، كأن الإمام أحمد لا يعتبر أي شرط من شروط التكفير!! كالعقل والإرادة وعدم الإكراه وعدم النسيان وعدم إغلاق العقل وعدم العناد ونحوها من الشروط المعلومة.

فإن قالوا: الإمام أحمد يعلم من أولئك الأعيان أنهم ليسوا مكرهين ولم يقعوا في النسيان ولا الذهول ولا غيرها من الموانع، ولهذا كفرهم.

قيل: وكذلك يقال: إن الإمام أحمد يعلم من أولئك الأعيان الذين كفرهم أنهم ليسوا جهلة ولا متأولين، وإنما قامت عليهم الحجة وزالت عنهم الشبهة، وهذا يدل على أن تعليقكم على كلام الإمام أحمد خطأ ظاهر.

فإن قالوا: كلام الإمام أحمد في تكفيره لأولئك الأعيان مطلق وليس فيه تقييد بالجهل والتأويل.

قيل: كذلك هو مطلق، ليس فيه تقييد بعدم الإكراه والنسيان والذهول.

فهذه الأمثلة وغيرها تدل على أن عددا من المعاصرين لديهم توسع شديد في نسبة التكفير إلى أئمة السلف، وذلك أنهم يعتمدون على جمل وأحكام من كلاهم ليس ظاهرة ولا قاطعة في الدلالة على تكفير الأعيان، ويجعلون ذلك مذهبا لأحمد وغيره.

وهذا المسلك مخالف لما هو معروف عن العلماء من الخذر في باب التكفير، ووجوب

الاحتياط فيه، وعدم التساهل فيه، وعم الاعتماد على الاحتمالات والظنون المجردة في بنائه.

ومن أشهر العلماء الذين نقل عنهم التحذير من التساهل في التكفير **الإمام أحمد نفسه**، فقد سأله إسماعيل بن سعيد عن معنى قول ابن عباس في قوله تعالى :{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُم الكَافِرونَ"، فقلت له: فما هذا الكفر؟ قال :"كفر لا ينقل من الملة، مثل بعضه فوق بعض، **فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف الناس فيه**"[١].

وهذا القول من الإمام أحمد يحتمل أحمد معنيين: إما أنه يقصد بأنه لا يختلف في ثبوت كون الفعل كفرا، وإما أنه يقصد لا يختلف في دلالة الفعل على الكفر، بحيث لا تكون دلالته محتملة مترددة بين صورة مفكرة وأخرى ليست كذلك، وعلى كلا الاحتمالين فكلامه يدل على ضرورة الاحتياط الشديد في التعامل مع التكفير، سواء في نسبته إلى الشريعة أو إلى علماء الشريعة.

وممن نص على أن المسلم لا يكفر إلا بما ثبت بالقطع أو ما في حكمه: ابن عبدالبر، فإنه اهتم بهذا الشرط، وكرر التنبيه عليه في مواضع متعددة، فقد ذكر أن التكفير لا بد فيه من الإجماع أو نص ظاهر لا مدفع له ولا معارض، حيث يقول بعد أن ذكر نصوص التحذير من تكفير المسلم :"والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع"[٢]، ثم طفق يتحدث عن ضلال الطوائف في باب التكفير، وبين الواجب في هذا الباب قائلا: "فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا ن اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا

(١) أحكام النساء، للإمام أحمد، برواية الخلال (٥٧) .

(٢) التمهيد (١٤/١٧)

مدفع له من كتاب أو سنة"[1].

ونص على أن الشك في التكفير يوجب التوقف عنه، فإنه بعد أن ذكر بعض روايات حديث الخوارج، وهي قوله ﷺ: "تتمارى في الفوق"، قال: "التماري: الشك، وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام ،وأن يشك في أمرهم، وكل شيء يشك فيه، فسبيله التوقف عنه دون القطع عليه"[2].

وذكر ابن تيمية أيضا أن "التكفير لا يكون بأمر محتمل"[3].

وكلام ابن عبدالبر وابن تيمية وإن كان متعلقا بنسبة التكفير إلى الشريعة؛ إلا أن كلامهما ينطبق على نسبة التكفير إلى علماء الشريعة، فلا يصح أن ننسب إليهم تكفير أحد من المسلمين إلا بكلام ظاهر بين في دلالته، ولا يصح أن نعتمد على كلامهم المحتمل الذي لا يفيد إلا الظنون المجردة.

وما أجمل ما وعظ بيه الموفق ابن قدامة بعض المتساهلين في التكفير من الحنابلة، حيث يقول: "اعلم أيها الأخ الناصح أنك قادم على ربك، ومسئول عن مقالتك هذه، فانظر من السائل، وانظر ما أنت له قائل، فأعد للمسألة جوابا، وادَّرِع للاعتذار جلبابا، ولا تظن أنه يتمنع منك في الجواب بتقليد بعض الأصحاب، ولا يكتفي منك بالحوالة على الشيخ أبي الفرج وابن الزاغوني وأبي الخطاب، ولا يخلصك الاعتذار بأن الأصحاب اتفقوا على أنهم من جملة الكفار، ولازم هذا الخلود في النار، فإن هذا الكلام مدخول، وجواب غير مقبول"[4].

---

(١) المرجع السابق (٢٢/١٧) .

(٢) التمهيد (٣٢٦/٢٣) .

(٣) الصارم المسلول (٥١٦/١) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٣٠/٣) .